جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الجزائية للساحل

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون الجماعات الإقليمية

إعداد الطالبتين **تحت إشراف الدكتور**

✓ مشنان يسمينة بزغيش بوبكر

✓ منصر إبتسام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بن موهوب فوزي أستاذ مساعد – أ – بجامعة بجاية ..... رئيسا

الأستاذ د. بزغيش بوبكر أستاذ محاضر – ب – بجامعة بجاية .... مشرفا ومقررا

الأستاذ د. أسياخ سمير أستاذ محاضر – ب – بجامعة بجاية .....ممتحنا

تاريخ المناقشة 23 جوان 2018

إهداء

اهدي هذا البحث العلمي :

إلى أمي التي جاءت بي إلى الكون ومن سهرت على تعليمي.

إلى أبي اعز ما عندي.

إلى أخواتي أحلام وليندة وصبرينة من واسوني عند ضيقي.

إلى إخواني الأعزاء.

إلى خطيبي من صبر معي وكان لي سندي.

إلى صديقتي التي كانت نعم الرفيقة والتي أنارت دربي.

إلى كتاكيت العائلة فردا فردا.

إلى الجدة فاطمة التي فارقتني.

إلى كل صديقاتي وأحبابي.

إبتسام

إهداء

إلى من كانت سببا في وجودي وسهرت الليالي.

إلى قرة عيني أمي الحبيبة.

إلى من كان فخري نسبي وإلهامي، أبي الغالي.

إلى من قسمت معهم حلاوة ومرارة الحياة، أخواتي وإخواني.

إلى صغار عائلتي بدرة، مريم، ثيزيري، أمين وإكسيل.

إلى شركاء دربي صديقاتي.

إلى كافة عائلة مشنان.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وإتمامه.

يسمينة

تشكرات

نتقدم بشكرنا إلى الدكتور بزغيش بوبكر الذي صبر معنا ووجهنا وشجعنا للتوفق في اختيار الموضوع .

نشكر جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) قطب أبو داو كلية الحقوق والعلوم السياسية التي سهرت على نجاحنا في مسارنا الجامعي.

نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الذين وجهونا بكل صدر رحب والذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات القيمة.

نتقدم بالشكر إلى كل مكتبات الجامعات المتواجدة على كامل التراب الوطني لاستقبالها لنا للحصول على المراجع.

وشكرا.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

- ب س ن: بدون سنة النشر.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- د: الدورة.
- دج: دينار جزائري.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- كم: كيلو متر.
- كم²: كيلو متر مربع.
- كم³: كيلو متر مكعب.
- م: متر.
- م³: متر مكعب.

باللغة الفرنسية

- Ddi : Développement dimensions international.
- IDE : Investissement Étranger Direct.
- N° : Numéro.
- P : page.
- Pp : De page en page.
- s.a.p : sans année de publication.
- SNU : Secteur Non Urbanisme.

مقدمة

شكل مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 تحت شعار " أرض واحدة " نقطة تحول على صعيد الاهتمام بالمسائل البيئية، الذي تبنى 26 مبدأ يهم حماية البيئة و109 توصية حيث خصصت العديد منها للبيئة البحرية، مما جعل معظم الدول تفكر في إيجاد قوانين وطنية تهدف إلى حماية البيئة البحرية.

يعتبر الساحل الجزائري المطل على البحر الأبيض المتوسط منطقة تستقطب النشاطات البشرية منذ القدم، بحكم أنّ المساحة الإجمالية للبحار والمحيطات تقدر بنسبة 71٪ من مساحة كوكب الأرض، وتمتد مساحته على طول 1622 كم تقريبا.

لم يكن بمقدور الدولة الجزائرية بعد الاستقلال انتهاج سياسة جديدة كونها حديثة النشأة، فأغلب البني التحتية الموروثة عن الاستعمار متواجدة على مستوى المناطق الساحلية، مما يجعلها تشكل نقطة بداية لبناء اقتصاد وطني.

لقد تعامل الإسلام مع البيئة ينطلق من كونها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، إذ وردت في القرآن الكريم معنى البيئة في عدة آيات نذكر منها على سبيل المثال: الآية 9 من سورة الحشر، الآية 74 من سورة الأعراف، الآية 87 من سورة يونس، والآية 56 من سورة يوسف. [1]

لم يعرّف المشرع الجزائري المقصود بالبيئة بل ذكر مكوناته في إطار نص المادة 04 الفقرة 7 من قانون 03-10 على أنّها: " **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية** ". [2]

1-مثالا قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾

2- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 صادر في 20-07- 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13-05-2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 31 صادر في 13-05-2007، والقانون رقم 11-02، مؤرخ في 17-02-2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 13 صادر في 28-02-2011.

أما المقصود بحماية البيئة، أي حماية الأحياء البرية والمائية وحماية النظم الطبيعية واستغلالها بشكل يضمن استمرارها وفق نظام طبيعي متوازن.

تجدر الإشارة إلى الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في حماية البيئة التي ارتبطت مكانته وفقا للإطار العام في حمايته للبيئة من مخاطر التعمير، حيث أضحى يساهم في ضبط وتنظيم مختلف الأنشطة العمرانية، لكن يتطلب ذلك تجاوز الصعوبات التي تحول دون ذلك، وهذا باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مختلف المجالات فالمجتمع المدني وليد قوة الدولة، بحيث يحق للجمعيات إلى جانب المشاركة، المشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، لها إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في المجالات التي لا يعني الأشخاص المنتمين إليها.

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد، المؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية، إلّا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي، الذي يتحقق عن طريق إنشاء نظام إعلام بيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية بكافة مجالاتها العلمية الإحصائية والمالية وعلى الصعيديين الوطني والدولي وذلك لتحسين الوعي البيئي لدى المواطن الذي هو أداة حماية إذ يمثل الحصول على المعلومة البيئية التي هي من حق كل شخص طبيعي أو معنوي أداة من أدوات التسيير والتخطيط الناجح.

كما يضمن إضافة لذلك، حق الاطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، حيث حثّ إعلان قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو عام 1992 الدول على ضمان حق المشاركة والحق في الإعلام والاطلاع وتشجيعه.

لقد تطور حق الإعلام والاطلاع بوجه عام ضمن القواعد البيئية الداخلية، الذي يضمنه قانون البيئة نظرا للأخطار الجسيمة التي تشكلها المنشآت المصنفة على الإنسان والطبيعة، مثل ما هو عليه الحال في دراسة مدى التأثير على البيئة، فرغم أنّ هذا القانون مصحوب ببعض الفراغات كعدم النص على حق الإعلام عن أثار النفايات لكن كرّس من جهة أحكام غير واردة في قانون البيئة الملغي.

لا يفهم من تلوث البيئة أنّه ينتج عن التقدم التقني وزيادة الصناعات، بل مراده الاستغلال غير العلمي لموارد البيئة دون النظر في تحقيق التوازن بين متطلبات النمو والتطور وحماية البيئة ومواردها.

يمثل الساحل الجزائري اليوم إحدى المناطق الأكثر اعتمارا في الحوض المتوسط، حيث يتمركز به أكثر من 100 تجمع سكاني ذوي الأحجام المختلفة، ومن أهم التجمعات العمرانية الكبرى نجد الجزائر العاصمة، وهران وعنابة، وهذا يدخل في ما يسمى بظاهرة التسحل la littoralisation أي التعمير الطولي وما ينجر عن ذلك كله من التوسع غير المتحكم فيه للتعمير على حساب الأراضي الفلاحية الخصبة، استخراج الرمل من الشواطئ لغرض البناء، الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية والصيد، جعلت وضعية الساحل تتدهور تدريجيا، ومن أجل التصدي لهذه الأزمة لابد من تدخل القانون من أجل تنظيمها، لكن نجد صعوبة وعقدة بين سن قوانين حماية الساحل والتطبيق على أرض الواقع.

قبل الخوض في الوسائل الردعية التي توقع على المخالفين في حالة المساس بالبيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة، لابد من الإلمام بأهم الوسائل الوقائية التي تمنع وقوع هذه المخالفات أو تحد من وقوعها، منها: نظام التراخيص، الإلزام، التقارير ونظام دراسة التأثير.

يعتبر إذا الترخيص وسيلة من وسائل الضبط الإداري نجد منها على سبيل المثال: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، حيث باستقراء قانون التعمير يشترط الحصول على هذه الرخصة لمن يريد البناء في بعض المناطق المحمية بموافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على المنطقة المراد البناء فيها. علما أنّ الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة بحد ذاتها، وإنما الحصول على هذه الأخيرة يكون من الهيئة الإدارية المختصة في حالة وجود أداوت التهيئة والتعمير فيجب على الشخص عند إنجازه لبناية أن يحترم مخطط شغل الأراضي أو مخطط التوجيهي، أما في حالة عدم وجوده فيتم الرجوع للقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

بالإضافة إلى رخصة استغلال المنشآت المصنفة، نجد رخصة استعمال استغلال الغابات، رخصة الصيد ورخصة استغلال الشاطئ الساحلي بحكم اعتبار السواحل من بين مشتملات الأملاك

الوطنية العمومية فاستغلالها يخضع لنظام الرخص المسبقة حفاظا على الشواطئ والأشرطة الرملية باحترام مخطط تهيئة الشاطئ.

أما بالنسبة لنظام الإلزام، الذي يعتبر ضرورة للقيام بتصرف معين أي إجراء إيجابي بهدف تكريس المحافظة على البيئة، على سبيل المثال عن أسلوب الإلزام نجده في النفايات المنزلية التي تلزم كل حائز لها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

أما فيما يخص نظام التقارير، حيث يعتبر نظام جديد الذي يهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت تصريح بالمعلومات لحائزي النفايات الخاصة الخطرة لوزير المكلف بالبيئة المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

أخيرا نظام دراسة التأثير، حيث عرّفه المشرع الجزائري بأنّه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة الذي يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، فمن المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير نجد مشاريع التنمية، الهياكل والمنشآت الثابتة، المصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة.

يتمتع إذا الجزاء الجنائي بإلزامية قواعده القانونية، مما يوضح مدى أهميته في حماية البيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة، الذي يتدخل بصفة مباشرة بقواعد جنائية بحتة أو يتدخل بدوره جزائيا لتدعيم القواعد التنظيمية للبيئة وبالتالي يكون دوره ثانويا.

نجد في غالب الأحيان المسائل البيئية والمشاكل المتعلقة به كالبناء غير الشرعي في المناطق المحمية أو التلوث تحكمها قوانين غير جنائية، فنجد من بينها قوانين تحدد الأحكام العامة للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة مع وجود قوانين خاصة متعلقة بكل عنصر من عناصر البيئة، تارة أخرى نجد قوانين خاصة تعالج العناصر المختلفة للبيئة إلى جانب وجود أحكام خاصة في قانون العقوبات والتي تتعلق بحمايتها، أو في بعض الحالات قد نعتمد على أحكام عامة في قانون العقوبات ونطبقها على المسائل البيئية.

يعتبر ما ذكرناه أعلاه من مميزات قانون البيئة لأنّ معظم القوانين تحتوي عليه وتقوم بحمايته، لكن في نفس الوقت نجده من بين الصعوبات والعوائق التي واجهتنا في إعدادنا لهذا البحث العلمي، فقد يعتريه التناقض أو الإغفال فحبذ لو وجد قانون شامل وكامل يحكم كل الأوضاع المتعلقة بحماية البيئة، الذي يعتبر كذلك من بين الأسباب الرئيسية لاختيارنا لهذا الموضوع من جهة، ولإثراء المعرفة العلمية بوثيقة مرجعية تضم أهم الجزاءات المترتبة على أهم الجرائم الماسة بالساحل الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الطبيعة التي نحن نعيش فيها ونحافظ عليها للأجيال القادمة.

تتجه أغلب القوانين إلى تجريم أهم الأفعال الماسة بالبيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة، كذلك النص على عقوبتها لكن قد لا تعتبر هذه العقوبات ردعية فعلا.

مما يثير إشكالية: مدى تكريس القانون الجزائري للحماية الجزائية لجرائم الساحل؟

للإجابة على هذه الإشكالية كان لابد علينا إتباع عدة مناهج بالارتكاز على المنهج الاستدلالي لأنّه اعتمدنا على مختلف النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ، ومناهج أخرى في بعض الأحيان كالمنهج الوصفي عند ذكرنا لمختلف المعلومات المرتبطة بهذا الموضوع كما هي واردة، أما بالنسبة للمنهج التحليلي فلم نتطرق إليه كثيرا بحكم أننا اعتمدنا على المنهج الوصفي والاستدلالي إلّا في بعض الأحيان، أما فيما يتعلق بالمنهج المقارن فقد استأنسنا بالتشريعات الدول المقارنة والقانون الدولي، فارتأينا إلى الإجابة على هذه الإشكالية في فصلين، حيث نتناول الإطار القانوني لجرائم الساحل من جهة، وتسويتها من جهة أخرى.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجرائم الساحل

يقتصر تدخل المشرع على سن القواعد والجزاءات في قوانين معينة وأما القاضي فلا يقرر المسؤولية والجزاء على الشخص إلّا عند ارتكابه أفعالا مجرمة، فيختلف الوضع بالنسبة لجرائم تلويث البيئة. [3]

نشير بداية إلى ما يهدف إليه مخطط البرنامج الوطني لتهيئة الساحل من حماية وضمان الاستعمال العقلاني والمستديم للموارد الساحلية خاصة الكثبان الساحلية، بإعداد مخططات حماية هذه المحميات المغروسة. [4]

اكتفى القانون الفرنسي 1986 بالنص على أنّ الساحل هو كيان جغرافي، في حين اقتصر قانون التعمير الجزائري بتحديد نطاقه فقط، فحصر مكونات الساحل بكافة الجزر والجزيرات وشريطا من الأرض عرضه الأدنى 800 م على طول البحر، الذي يشمل: كافة الأراضي ومنحدرات التلال والجبال المرئية من البحر التي لا تكون مفصولة من الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عرضها عن 03 كم، كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل وكامل المناطق الرطبة وشواطئها على عرض 300 م بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل، [5] تطبيقا للمادة 44 من القانون 90-29، [6] كذلك المادة 07 و08 من القانون 02-02. [7]

فارتأينا إلى دراسة أهم جرائم الساحل بداية، ومن ثم تكييفها وتحديد نطاقها.

3- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 70، 71.

4- حسن جابر طروب، الأخطار الساحلية في خليج عنابة أسباب ونتائج، مذكرة ماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافية والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 116.

5- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، ص 09، 10.

6- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01-12-1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52 صادر في 02-12-1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14-08-2004، ج.ر عدد 51 صادر في 15-08-2004، (استدرك في ج.ر عدد 71 لسنة 2004).

7- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 10 صادر في 12-02-2002.

المبحث الأول

أهم جرائم الساحل

عرّف رجال القانون الجريمة أنّها "كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله عقوبة جزائية"، [8] وتولى كذلك الفقه الجنائي تعريف الجريمة البيئية على أنّها: « كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار، بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ». [9]

لا يمكن حصر أسباب تدهور المناطق الساحلية فمنها التسيير السياحي، البناء غير القانوني، الخرسانة من السواحل والملوثات، إنتاج النفايات، إزالة الرمال والصيد. [10] وبالتالي سنتناول في (المطلب الأول) جريمة التلوث الماسة بالساحل وفي (المطلب الثاني) جريمة البناء في الساحل.

المطلب الأول

جرائم التلوث الماسة بالساحل

نبه العلماء إلى خطورة التلوث، واهتم كذلك رجال القانون بهذه المشكلة [11] إذ يعرّف على أنّه "إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة "، [12] أما المشرع الجزائري فقد عرّف جريمة التلوث [13] وفقا للمادة 04 الفقرة 8 من قانون حماية البيئة في

8- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 39، 40.

9- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، 2008، ص 310، 311.

10- CYNTHIA Yaoute, Le Droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen : Approche de Droit environnemental comparé, thèse doctorat, international public, université René Des cartes, Paris, 2007, P. 239.

11- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 158.

12- كمال رزيق، " دور الدولة في حماية البيئة "، مجلة الباحث، عدد 05، جامعة البليدة، البليدة، 2007، ص 96.

13- مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016، ص 30.

إطار التنمية المستدامة، [14] أما على مستوى قانون الدولي نذكر نص المادة 01 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 [15] التي عرّفت تلوث البيئة البحرية وليس البيئة البحرية بحد ذاتها. [16]

أصبحت الدول النامية والمتقدمة تهتم بمشكلة التلوث على المياه البحرية [17] بحكم أنّ المياه تتمتع بوضع خاص من الناحية الاقتصادية والإستراتيجية [18] وسوف نتبع في هذا الجزء الأحكام التي تتناول جريمة تلويث المياه، [19] التي تتمثل في أي تغيير في خواص البيئة، مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت ويؤثر كذلك على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. [20]

14- قانون رقم 03-10، المرجع السابق، عرّف التلوث: " التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

15- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيغوباي في 10-12-1982، تحدد حقوق ومسؤوليات الدول في استخدامهم لمحيطات العالم، دخلت حيز النفاذ عام 1994، وافقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 96-05، مؤرخ في 10-01-1996، ج.ر عدد 03 صادر في 14-01-1996، وصادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53، مؤرخ في 22-01-1996، ج.ر عدد 06 صادر في 24-01-1996، " يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح " .

16- موصلي مالك، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر المتوسط من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2014، ص 13.

17- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 17، 18.

18- أحمد باكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 142.

19- المرجع نفسه، ص 144.

20- زعباط سامي ومرغيت عبد الحميد، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ملتقى دولي الأول حول علاقة البيئة بالتنمية (الواقع والتحديات)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، يومي 28 و29 أفريل 2015، ص 06.

يحدث التلوث بفعل المجاري المائية إما منقولا مباشرة أو بواسطة خطوط الأنابيب، إما من اليابسة أو منشآت صناعية إذ يمثل التلوث البحري بنسبة 80 ٪، [21] كذلك تجعل الأحواض البحرية المشتركة مشكلة تلوث المياه تصل لدول أخرى، كأمريكا الشمالية إذ ينتهي نهر "الكلورادو" جنوبا عند خليج المكسيك فينجم عنه مخلفات على طول المجرى بالو م أ فيصل إلى المكسيك جريان من الوحل غير صالح للاستخدام. [22]

تتنوع إذا مصادر التلوث منها النفايات المنزلية، مجاري الصرف الصحي، الصناعات الكبيرة، السفن، منتجات بترولية... ، [23] في الأخير نشير إلى ظهور جليا الفساد المادي في البحر. [24] فاخترنا تقسيمها إلى جرائم التلوث المباشرة وجرائم التلوث غير المباشرة.

الفرع الأول: جرائم التلوث المباشرة على الساحل

تجرم بعض الممارسات لمساسها بالحياة البحرية كالصيد واستخدام المتفجرات للنفط وتفريغ شوائب خزانته في مياه البحر. [25] ومنها الناتج عن النفايات، الملاحة، التجارة، الإشعاع النووي والكيماوي.

أولا — التلوث الناتج عن النفايات

تعرّف النفايات على أنّها بقايا ناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال، التي يتخلص منها حائزها في بحار الدول النامية بمقابل ضئيل مقارنة بالأضرار الناجمة عنها، [26] فمنها:

21- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية الجنائية لتلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 115.

22- كريم سالم حسين، " الأبعاد الاقتصادية للتلوث البيئي "، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 14، عدد 04، القادسية، 2012، ص 133.

23- CYNTHIA Yaout, op.cit, p. 145.

24- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 42، 43.

25- html. wqkrGrOwm8, 2018-02-23, h 13 :07.

26- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 36.

ا – النفايات المنزلية

تعد جريمة التلوث بفعل النفايات المنزلية الناتجة عن ازدهار الملاحة وكثرة السفن الناقلة للنفايات الخطيرة البيئة البحرية، [27] وذلك تنيجة رميها في الشواطئ والبحار التي لها أثار وخيمة، [28] حيث شهدت الجزائر تسجيل إحصاءات أخيرة لسنة 2008 من طرف وزارة الصحة ارتفاع نسبة التلوث في الولايات الساحلية خاصة الجزائر العاصمة 45٪ ، سكيكدة 43٪، بشأن النفايات المنزلية والصلبة نظرا لارتفاع الكثافة السكانية، [29] أما ببجاية التي تساوي 785 كلم² من المساحة الكلية للولاية فتمثل منطقة هشة ذات إمكانيات كبيرة بسبب تفريغ القمامة. [30]

ب – مجاري الصرف الصحي

يحدث التلوث في الجزائر غالبا إما بسبب البلاستيك أو النسيج وغيرها، لذا أقر المشرع الجزائري بضرورة إقامة شبكات عمومية للتطهير بموجب القانون المتعلق بالمياه، [31] ويلقى إضافة لذلك في مجاري الصرف الصحي كل من بقايا البشرية ومخلفات المصانع، [32] حيث تحتوي أغلب مجاري

27– قدور عاشور، حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن نقل النفايات الخطرة وفقا لاتفاقية بازل لعام 1989، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2015، ص 65.

28– مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 111.

29– واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 28.

30– MERADI Ouari, pour un ddi de l’activité touristique au sein de l’espace littoral de Bejaia, colloque national sur la protection du littoral dans la législation Algérienne, Faculté de Droit et des sciences politique, université Abderrahmane Mira, Aboudaou, Bejaia, 28-11-2010, pp. 06-08.

31– خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث (دراسة في التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 50، 51.

32– صلاح علي صلاح فضل الله، " التلوث البيئي وأثاره على التنمية الاقتصادية الزراعية "، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، عدد 20، كلية الزراعة، قسم الاقتصاد الزراعي، جامعة أسيوط، القاهرة، 2001، ص 84.

الصرف الصحي في المدن الصناعية الكبرى على عدد هائل من المركبات الكيميائية والمخلفات المنزلية. [33]

ج – النفايات الصناعية

تصنف النفايات وفقا لخطورتها على الإنسان إذ تشكل النفايات الصناعية جريمة تمس الحياة البحرية، [34] وذلك من حيث قابليتها للاشتعال والتآكل والتسرب في الأنسجة الحية، حيث حرص المشرع الجزائري على سن عدة نصوص قانونية خاصة في إطار حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات الخطرة منها: قانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، [35] فمعظم الصناعات القائمة في الوقت الحاضر تطل على سواحل البحار نتيجة لعمليات التنقيب عن الغاز الطبيعي. [36]

ثانيا– التلوث الناتج عن أنشطة الملاحة البحرية

يحق للدولة الساحلية استغلال مواردها من البحر، وهي التي تقر بالسماح بالمرور البريء للدول الأخرى، بشرط الإخطار والمحافظة على البيئة البحرية، [37] ومن بينها طرح السفن أو بفعل التجارة.

ا – طرح السفن

يعتبر التلوث الناتج عن طرح السفن جريمة معاقب عليها سواء على المستوى الدولي أو الوطني، حيث عملت المنظمة الحكومية للملاحة البحرية في بروكسل ما بين 10 و20 نوفمبر 1969 على

33– عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، ط 2، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1999، ص 91.

34– واعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن)، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 بهليوبوليس، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص 13.

35– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 297.

36– عاقلي فضيلة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص 05.

37– صفاي العيا، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، الجزائر العاصمة، 2015، ص 62.

صياغة قواعد جديدة لمكافحة التلوث النفطي، التي انتهت بصياغة اتفاقيتين [38] منها: اتفاقية المسؤولية 1969 التي صادقت عليها الجزائر [39] وأخرى متعلقة بالصندوق 1991، [40] والبروتوكولين المعدلين 1992.[41]

أهملت اتفاقية بروكسل 1969 التلوث الناتج عن المحروقات الخفيفة كالبنزين، [42] نجد على سبيل المثال عن التلوث من السفن على مستوى الدولي حادثة السفينة الليبرالية (توري كانيون)، [43] حادثة (اموكو كاديز) وحادثة (ايكسون فالديز) وغيرها. [44]

ينجم التلوث النفطي للبحار والشواطئ كذلك بفعل عملية التنظيف غير المشروع ليلا للسفن،[45]

38- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص ص 97-99.

39- اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول الأضرار المترتبة عن التلوث بالمحروقات لسنة 1969، المصادق عليها بموجب أمر رقم 72-17، مؤرخ في 07-06-1972، ج.ر عدد 53 صادر في 04-07- 1972.

40- اتفاقية بروكسل المتعلقة بإحداث الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات في 18-12-1971، المصادق عليها بموجب أمر رقم 74-55، مؤرخ في 04-06-1974، ج.ر عدد 45 صادر في 04-06-1974.

41- بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-123، مؤرخ في 18-04-1998، ج.ر عدد 25 صادر في 26-04-1998، وبروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-124، مؤرخ في 18-04-1998، ج.ر عدد 25 صادر في 26-04-1998.

42- تغيلت فرحات كمال، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري في ظل اتفاقية بروكسل 1969، مذكرة ماجستير، فرع النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 32.

43- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 97.

44- البزاز محمد، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي)، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، 2006، ص 411.

45- تريكي ليدية، المحافظة على البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن، مذكرة ماجستير، فرع قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 27.

ونشير في الأخير على المستوى الوطني أين أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 52 من قانون 03-10 [46] منع التلوث من السفن. [47]

ب - *التلوث الناتج عن التجارة البحرية*

تعاني معظم شواطئ الجزائر من أضرار وذلك نتيجة التلوث الناتج عن التجارة البحرية الناجمة عن التبادل التجاري للسلع والمنتجات، [48] استنادا لتقرير عن وزارة البيئة وتهيئة الإقليم 2001 التي أقرت ب 10,000 طن من المحروقات تسربت في المياه البحرية الجزائرية. [49] فنستنتج كيف يؤثر التلوث بالزيت البترولي على التركيب النوعي لمياه البحر والشواطئ، التي تؤثر بصفة تلقائية على النشاط السياحي. [50]

يتسبب كذلك التلوث النفطي الناتج عن تدمير القوات العسكرية لأبار النفط، إلى تكاثف الأمطار الحمضية التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي للمناطق الساحلية، [51] مثلما حدث بلبنان في سنة 2006، [52] كما للتجارة أثار وخيمة يصعب حلها والتي تمس فعليا بحياة الكائنات البحرية مثلما أشار إليه الكاتب (ERWIN SIVERSEN)، [53] فنشير إلى أن التلوث غالبا ما يحدث بسبب التكاليف الباهظة للتكنولوجيات التي تساهم في إزالة التلوث أو تنقص منه إضافة إلى حرية حركة البضائع

46- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

47- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص ص 97-99.

48- خرموش إسمهان، المرجع السابق، ص 54.

49- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 20.

50- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2007، ص 82.

51- جعفري مفيدة، البيئة والأمن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص 165، 166.

52- التلوث النفطي الذي حدث في لبنان بسبب النزاعات الدولية، حيث أدى إلى قصف محطة الطاقة (الجية) من طرف إسرائيل 2006.

53- « المشكلة العظمى هي الآثار السامة التي تلحق بالحيوانات التي تستخدم غذاءً للأسماك الأخرى الأكثر أهمية... ولا أعتقد أنّ الأثر الوحيد هو قتل عدد كبير من الأسماك البحرية بل الأسوء من ذلك أنّه يؤثر على ما يسمى سلسلة الغذاء ».

ورأسمال [54] وكذلك التجارة التي تمارسها بصفة خاصة شركات متعددة الجنسيات. [55]

ثالثا- التلوث الناتج عن الإشعاع النووي والكيماوي

أثبتت الإحصائيات أنّ أكثر من مركب كيماوي يتم إغراقه في البحر كل عام، [56] ويهدد الإشعاع النووي البيئة البحرية رغم أنّ الجزائر لا تملك المفاعلات النووية إلّا أنّها تنتقل إليها من الضفة الشمالية للبحر المتوسط عن طريق الجو. [57]

ا - الإشعاع النووي

يعتبر التلوث بفعل الإشعاعات النووية بإغراقها وإلقاءها في البحر من أهم المخاطر على السواحل، [58] فهذا التلوث يحدث نتيجة التفجيرات النووية بهدف التجارب [59] إذ تصل إلى خلايا الكائن الحي وأنسجته التي تمس بالمادة الوراثية للكائن الحي الذي يتعدى إلى نسله. [60]

تسببت بعض التفجيرات على المستوى الدولي بأضرار على منطقة البحر المتوسط، كالتي أجرتها إسرائيل، ابتداء من محطة ديمونة الساحلية.[61]

54- MATALIA Zugravu-Soilita, croissance commerce IDE et leur impact sur l'environnement: cas de l'Europe centrale et orientale et de la communauté des Etats indépendants, Thèse doctorat en sciences Economiques, Université Paris1(Panthéon. Sorbonne), Paris, 2009, P. 146, 147.

55- Ibid, pp. 202-206.

56- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 104.

57- خرموش إسمهان، المرجع السابق، ص 55، 56.

58- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 176، 177.

59- المرجع نفسه، ص 178، 179.

60- نوري سارة، الحماية الجزائية من جرائم التلوث البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 26.

61- واعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 07.

أكّد المشرع الجزائري على ضرورة حماية البيئة من أخطار تسرب الإشعاع النووي، لاسيما في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [62] وفقا للمادة 58 من قانون 03-10، [63] الذي يحيلنا بدوره إلى التنظيم كالمرسوم الرئاسي رقم 05-117 المتعلق بتأسيس الموارد الغذائية، [64] وكذا المرسوم الرئاسي رقم 05-119 [65] يتعلق بتسيير النفايات المشعة [66] مثال التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر بمنطقة تمنراست سنة 1961 و1962 إما لأغراض عسكرية أو علمية.[67]

ب-التلوث بفعل المواد الكيماوية

يجب الحد من النشاط الزراعي لاستخدام الأسمدة والمواد الكيماوية الصناعية التي تشكل جريمة ماسة بالبيئة البحرية، [68] فهي سلاح ذو حدين كما قد تكون سائلة أو غازية إلى ما يقارب 100٪ مختلفة والتي تكون ب 10٪ آمنة و90٪ خطيرة، [69] نجد كذلك التلوث بالمبيدات الكيماوية، [70] وفقا للمادة 69 من قانون 03-10 [71] فيظهر التفاقم لهذا النوع من التلوث مثلا على مستوى سهل عنابة،

62- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 38، 39، ص ص 40-43.

63- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

64- مرسوم رئاسي رقم 05-117، مؤرخ في 11-04-2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر عدد 27 صادر في 13-04-2005.

65- مرسوم رئاسي رقم 05-119، مؤرخ في 11-04-2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج.ر عدد 27 صادر في 13-04-2005.

66- نوري سارة، المرجع السابق، ص 27.

67- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

68 – MEGUFOUR KACEMI Malika et TABET AOUL KHira, " intégration des spécificités du littoral Dans les Documents D'urbanisme ", courrier du savoir, N° 08, Université Mohamed Khider, Biskra, 2007, p. 41.

69- مدين أمال، المرجع السابق، ص 37.

70- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 164.

71- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

لزيادة تركيز بعض العناصر الكيمائية خاصة نتيجة أملاح الكلور في واد سيبوس، [72] حيث أقر المشرع الجزائري مقتضيات الحماية وفقا للمواد من 69 إلى 71 من قانون 03-10.[73]

رابعا-التلوث الناتج عن الصيد المفرط

يؤدي الصيد المفرط للأسماك إلى انحدار الساحل فهي محمية بشكل صارم لضمان بقائهم على قيد الحياة، [74] وأقرت العديد من التشريعات بالحماية القانونية لهذه الثروة منها المشرع الفرنسي1829.[75] فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بفكرة المنطقة الاقتصادية للتوفيق بين المصالح المتعارضة للدول، فلها الحق في تحديد كميات الصيد للموارد الحية الذي يقابله واجب الحرص على الموارد الحية من الصيد المفرط من الدول المرخص لها.[76]

مُنع كذلك استنزاف الموارد الطبيعية وحالة عرقلة الأنشطة البحرية والملاحة البحرية والتربية المائية [77] بموجب المادة 52 من قانون 03-10، [78] وحضر استعمال المتفجرات لجمع الأسماك، إضافة لجريمة تهريب المرجان وحضر صيده، [79] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-56. [80]

72- حسن جابر طروب، المرجع السابق، ص 148.

73- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

74- CYNTHIA Yaoute, op.cit, p. 156.

75- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 160.

76- ولد بوخيطين عبد القادر، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 52-54.

77- لقريد سناء، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 56، 57.

78- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

79- خرموش إسمهان، المرجع السابق، ص 56، 57.

80- مرسوم تنفيذي رقم 01-56، مؤرخ في 15-02-2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، ج.ر عدد 13 صادر في 18-02-2001.

أنجزت الوزارة الوصية عام 2003 في إطار التعاون الجزائري الاسباني، حملة تقسيم الموارد العميقة على طول الساحل الجزائري بواسطة الباخرة الاوسيانوغرافية الاسبانية في ساحل (فيسكو نددوا ايزا).[81]

فبقدرته تعالى لا يلتقي البحر المالح والعذب، الذي يخرج منه ثروة بحرية وهي اللؤلؤ والمرجان، إذ أمر الله تعالى بالمحافظة على الأسماك بكافة أنواعها. [82]

الفرع الثاني: جرائم التلوث غير المباشرة على الساحل

يرجع تلوث البيئة البحرية إضافة إلى الأسباب المباشرة السالفة للذكر إلى أسباب أخرى أو بفعل بعض النشاطات التي تكون بصفة غير مباشرة منها:

أولا-التلوث الناتج عن طمر النفايات

لا يبرر مبدأ حرية البحار العالمية العمل المشين الناتج عن جريمة إغراق النفايات فكل الدول ملزمة بالحفاظ على المصلحة العامة بالاستخدام السليم والمعقول للبحر، [83] التي عادة ما تتخلص من النفايات الخطرة بغمرها في البحر، وللتصدي لهذه الظاهرة، [84] صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات بصفة خاصة نذكر منها اتفاقية برشلونة 1976 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث [85] إضافة إلى ما نصت عليه المادة 51 من قانون 03-10. [86]

81- وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، الجزائر، 2007، ص 176.

82- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، الناشر للمعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، 1998، ص 18.

83- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 104، 105.

84- خرموش إسمهان، المرجع السابق، ص 58.

85- اتفاقية برشلونة، المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من التلوث، المنعقدة في 16-02-1976، وبدأ نفاذها في 12-02-1978، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 80-14، مؤرخ في 26-01-1980، ج.ر عدد 05 صادر في 29-01-1980، ومرسوم رئاسي رقم 04-141، مؤرخ في 28-04-2004، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط ن التلوث ببرشلونة سنة 1995، ج.ر عدد 28 صادر في 05-05-2004.

86- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

ثانيا- التلوث الناتج عن تطهير الموانئ والسدود

يُعتبر الميناء مكان لتبادل التجاري ورسو السفن الذي ينجم عنه أضرار تمس بالبحار نتيجة تسرب بعض المواد إلى قاع الميناء وتعرف السدود نسبة عالية من المواد الملوثة كالزيوت والنفايات الصلبة مثال: سد بورومي بنسبة 71 ٪، إيغل أمدة 60 ٪، فرقون 53 ٪، وبن عمران 49٪ .[87]

تتكون الجزائر من 36 ميناء متواجد في الجزء البحري الذي يمتد على طول 1200 كم، [88] مثلا: ميناء الغزوات بتلمسان، الذي يقدر حجم الأوحال والنفايات فيها ب370,000,00 م³، وكذا بميناء الجزائر العاصمة. [89]

ثالثا – التلوث الناتج عن سرقة الرمال والتسيير السياحي غير المنتظم

يسبب إنتاج واستهلاك واستخدام موارد المناطق الساحلية، خاصة نهب الرمال بهلاكها لذلك لابد من تطبيق صارم للأنظمة المعمول بها، بإرادة سياسية. [90]

ا _ سرقة الرمال

تختفي الأطنان من الرمال سنويا من الشواطئ بصفة غير مشروعة لاستعمالها لأغراض متعددة كالبناء والتعمير، وإقامة المنشآت السياحية التي تؤثر على القيمة الجمالية للساحل وبالخصوص الشواطئ. [91] كما تؤدي إلى انزلاقات التربة على الشريط الساحلي، وتسبب بتصدعات للمجمعات السكانية القريبة من البحر، وأضرار لاحقة بالكائنات الحية التي تقطن بين حبيبات الرمل التي تعمل

87- خرموش إسمهان، المرجع السابق، ص 60.

88- وزارة التهيئة العمرانية، المرجع السابق، ص 278.

89- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 42.

90- Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'Environnement, Rapport des ateliers régionaux stratégie nationale de la gestion intégrée des zones côtières, Algérie, 2014, p. 08.

91- واعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 08.

على تصفية المياه من الملوثات، [92] كما يؤثر تسرب الزيت على الشاطئ على طبقات الرمال الذي يصل تخلله إلى أعماق نصف متر إلى المتر، مكونا بذلك طبقات متتالية من الزيت والرمل. [93]

ب – التسيير السياحي غير المنتظم

لم تراع المشاريع السياحية قبل 2002 المعطيات البيئية في وضع عمليات التوطين المفرط، نظرا لتمركز السياح في المناطق الساحلية أثناء مواسم الاصطياف، إذ يؤدي إلى ازدياد نسبة التلوث فهي تشكل جريمة يصعب التحكم فيها. [94] وتم الاحتفال سنة 2002 بالسنة الدولية للسياحة البيئية من طرف هيئة الأمم المتحدة، كما أقر إعلان مانيلا سنة 1980 أنّ الموارد السياحية جزء من التراث البشري يجب المحافظة عليه ومنع الاعتداء عليه، [95] فنجد من بين أهم أنواع السياحة في الجزائر، السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر، [96] في إطار قانون 03-01 بموجب المادة 03. [97]

رابعا- التلوث الناتج عن طرح المنشآت المصنفة

نجد أنّ الدول الصناعية هي الأكثر عرضة لهذا النوع من التلوث نتيجة للنشاط الصناعي الذي يصل إلى حد القتل مثلما حدث في بحيرة "ايري" بالو م أ وبحيرة " قزوين ". [98] حيث صنفها المشرع الجزائري من بين الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، [99] بمقتضى قانون حماية البيئة 03-10 في المادة

92- خرموش إسمهان، المرجع السابق، ص 61.

93- أحمد محمود الجمل، المرجع السابق، ص 50.

94- واعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن)، المرجع السابق، ص 08.

95- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 219.

96- المرجع نفسه، ص 222.

97- قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17-02-2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر عدد 11 صادر في 19-02-2003.

98- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 91، 92.

99- المرجع نفسه، ص 95.

18، [100] كما تُمنع كذلك بناء منشأة أو سياج يضر بالوديان أو التفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية بموجب قانون المياه.[101]

تسبب المنشأة الصناعية أو التجارية بإفساد البيئة البحرية نتيجة لما تطرحه من مواد لها أثار سلبية التي تنقسم حسب خطورتها، [102] مثال على ذلك قيام أحد المصانع المجاورة للشاطئ بتصريف المياه العديمة في حفر مخصصة لها إلّا أنّها تسربت ووصلت إلى المياه البحرية مؤدية إلى تلوثها.[103]

نصت الأحكام العامة للبيئة البحرية في إطار اتفاقية قانون البحار 1982 [104] على التلوث الناجم عن المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية، التي تستخدم في اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر. [105] ومن أهم حوادث في هذا المجال قضية SANDOZ 1986 وقضية مصنع FAZ بمدينة تولوز 2001. [106]

المطلب الثاني

جريمة البناء في المناطق الساحلية

يوصف العمران على أنّه لقاء بين الإنسان والمكان في الزمان، وبحكم أنّ الملكية وسيلة وليست غاية في ذاتها، ما يجعل الفرد يتعسف بصورة أو بأخرى في استعمال حقه عند ممارسته للأنشطة

100- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

101- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 41.

102- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 91.

103- أحمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص 55.

104- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، المرجع السابق.

105- قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة ، 2014، ص 15.

106- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 279، 280.

العمرانية على ملكيته، فإنّه لكل أصل عام من استثناء يقيد طرق البناء والتعمير حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة. [107]

يقصد بالبناء كل شيء متماسك من صنع الإنسان واتصل بالأرض اتصال قرار، الذي يكون إما مباشرة كالبناء على سطح الأرض أو بعمل أساسات فيها، أو غير مباشرة كبناء حجرة أو جدار في دور علوي متصل بالأدوار السفلى ثم بالأرض، ويلزم استصدار ترخيص للبناء كاملا أو ناقصا. [108]

ما يهمنا في هذه الدراسة هو البناء في السواحل، فمنع التحضر المستمر على الشواطئ يكون بتجنب بناء طرق موازية جديدة وقريبة جدا من الساحل مراعاة للبيئة، [109] فمن المشاكل التي أدت إلى تدمير العلاقة بين الإنسان والبيئة هي العقبات التي تم بناءها، مثل أسلاك الكهرباء والمنارات البحرية.[110] بداية بالمادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي حددت الأملاك العمومية، حيث اعتبرت الساحل من بين الأملاك الوطنية إذ وردت بعبارة الأملاك الوطنية البحرية والمياه.[111]

رغم الترسانة القانونية في هذا المجال، إلّا أنّ قانون العمران في الجزائر، لا يحضا باهتمام الفقه أو القضاء، خاصة فرع قانون العام الذي تتكيف معالمه ومبادئه مع المصلحة العامة، منها قانون البيئة وقانون الأملاك الوطنية وقانون العقوبات، لذلك سنسلط الضوء على جريمة البناء التي تعتبر اعتداء على الساحل بحد ذاته. فاخترنا تقسيم هذا المطلب وفقا للقوانين إما في قانون التعمير أو قانون حماية الساحل أو القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

107- عزرى الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة، 2005، ص 02، 03.

108- سمير عبد السميع الأودن، المسؤولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد (المالك، المقاول، المهندس المعماري)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000، ص 08.

109- CYNTHIA Yaoute, op.cit, p. 241.

110- htm. wqkrGrOwm8, op.cit. (Cite)

111- دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07-12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، ج.ر عدد 76 صادر في 08-12-1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10-04-2002، ج.ر عدد 25 صادر في 14-04-2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15-11-2008، ج.ر عدد 63 صادر في 16-11-2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06-03-2016، ج.ر عدد 14 صادر في 07-03-2016، (استدرك في ج.ر عدد 46 صادر في 03-08-2016).

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون التعمير والقوانين المتعلقة به

نجد المناطق الساحلية الحساسة كأصل من بين القطاعات غير قابلة للتعمير، ويرمز لها ب (SNU)، وفي حالة الضرورة يمكن أن تمنح رخصة البناء التي تكون فيها حقوق البناء دقيقة. [112] وهي واردة كما يلي:

أولا— الجرائم المنصوص عليها في قانون 90-29

تتمتع الجزائر ب 1,200 كم من الساحل، حيث تمثل المناطق الساحلية 14 مليون نسمة الذي يعادل نصف مجموع سكان الجزائر ككل، هذه الكثافة تمثل 1,300 نسمة لكل كم² فمن أجل السيطرة على هذا النمو أدخل قانون 90-29 أحكاما خاصة تهدف إلى حماية الساحل. [113]

يعود إذا اهتمام هذا القانون بتقييد وضبط حقوق البناء إلى عدة اعتبارات منها حماية المناطق والمساحات المحمية. [114]

نشير بداية إلى المادة 01 من قانون 90-29 التي تحدد القواعد العامة لتنظيم الأراضي القابلة للتعمير وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر، التراث الثقافي والتاريخي، على أساس احترام مبادئ السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير. [115]

وبالتالي ترمي بطريقة غير مباشرة إلى الالتزام بشروط التحضر في المناطق الساحلية، وكذا حمايتها من مخاطر التراث. [116]

112- تركي شهرزاد وصالحي صونية، البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتطبيقاته في قانون التعمير، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 48.

113- ADJA Djillali et DROBENKO Bernard, Droit de l'urbanisme, Berti éditions, Alger, 2007, p. 123.

114- مصباحي مقداد، المرجع السابق، ص 170.

115- قانون رقم 90-29، المرجع السابق.

116- ADJA Djillali et DROBENKO Bernard, op.cit, p.127.

نشير عموما قبل التطرق إلى كيفية حماية الساحل بصفة خاصة في إطار هذا القانون، إذ ينبغي احترام نص المادة 05 من قانون 90-29 التي تتضمن مسافة الابتعاد ب 04 أمتار على الأقل من محور الطريق المؤدي إليه عند تشييد بناء أو سياج داخل الأجزاء المعمرة من البلدية. [117]

يخصص كذلك المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مناطق خاصة مستقلة، كمناطق للنشاطات الخاصة مثل مناطق النشاطات الصناعية والتجارية، ومناطق التوسع السياحي من أجل تحقيق التوازن بين مختلف القطاعات، [118] استنادا للمادة 33 من قانون 90-29.[119]

تثبت المادة 43 من قانون 90-29 [120] أنّ الساحل يخضع لأحكام خاصة لتوفره على ميزات طبيعية بارزة، كما سبق وأن أشرنا إلى أنّ المادة 44 من قانون 90-29 حددت نطاق الساحل بالتفصيل من أجل التعرف إليه. [121]

يجب على الدولة والجماعات المحلية عند إعدادها لأدوات التهيئة والتعمير مراعاة التوجيه لتوسع المراكز الحضرية بعيدا عن الساحل والشاطئ البحري، خاصة المنشآت الصناعية المضرة بالبيئة الساحلية، بالتالي يمنع البناء على الأراضي الواقعة على الشريط عرضه 100 م ابتداء من الشاطئ وتقاس أفقيا من نقطة أعلى المياه لإبراز قيمة هذه المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني، [122] استنادا لنص المادة 45 من قانون 90-29 التي تبين ذلك، [123] حيث يسمى هذا النطاق بالشريط

117- قانون رقم 90-29، المرجع السابق.

118- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 31.

119- قانون رقم 90-29، المرجع السابق.

120- المرجع نفسه.

121- المرجع نفسه.

122- بن صافية حفيظة وأمعاش حكيمة، آليات وقواعد الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 08.

123- قانون رقم 90-29، المرجع السابق.

غير قابل للامتداد. [124]

ومع ذلك يمكن الإذن بالإنشاءات أو الأنشطة التي تتطلب قربها مباشرة من المياه مراعاة لبعض الشروط كارتباطها بالتحول العمراني الحالي وكذلك احترام التنمية نسبيا بمعايير معينة. [125] الذي يتم تحديد هذه الشروط بالنسبة للترخيص لهذه الأنشطة والإنشاءات من خلال التنظيم، [126] استنادا للمادة 45 الفقرة 3 و4 من قانون 90-29. [127]

لكن لم يصدر أي مرسوم يحدد نوع هذه الأنشطة الذي سمح بكثير من الانتهاكات، فلم تمنع قواعد قانون التعمير التوسع الحضري من الانتشار في المناطق القريبة من الشاطئ التي تعاني أيضا من تدهور كبير بسبب استخراج الرمال غير المصرح به، واستخدام الشاطئ بشكل مفرط.[128]

تصنف المناطق الساحلية ضمن الأقاليم ذات الميزة الطبيعية، ناجمة عن موقعها الجغرافي طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها بسيرها وحمايتها والسهر على تنميتها لاسيما فيما يخص البناء فيها، إعمالا بالمواد 46 و47 من قانون 90-29، [129] ونشير في الأخير إلى أنّ قانون التهيئة والتعمير بشأن التخطيط العمراني هو النص الأول الذي يحدد المنطقة الساحلية في الأحكام الخاصة المطبقة على أجزاء معينة من الإقليم. [130]

ثانيا— الجرائم المنصوص عليها في قانون 90-30

توصف السواحل ضمن الأملاك الوطنية العمومية والطبيعية طبقا لنص المادة 15 من قانون

124- KACEMI Malika, " protection du littoral en Algérie entre gestion et législation [le cas du pôle industriel d'arzew (oran, Algérie)] ", Editions juridiques associées cairn INFO, n° 73, Oran, 2009, p. 693.

125- ADJA Djillali et DROBENKO Bernard, op.cit, p. 125.

126- ibid, p. 126.

127 - قانون رقم 90-29، المرجع السابق.

128- KACEMI Malika, op.cit, p.697.

129- قانون رقم 90-29، المرجع السابق.

130- KACEMI Malika, op.cit, p. 692.

90-30، [131] باعتبار أنّها غير قابلة للتصرف والحجز ولا للتقادم طبقا لنص المادة 04 من قانون 90-30، [132] باستثناء يمكن إنشاء بنايات في هذه المناطق بشروط: الحفاظ على التوسع العمراني بالساحل على المساحات، مع توافقية لأحكام مخطط شغل الأراضي، بمعنى إقامة منشآت أو البنايات الخفيفة الضرورية، [133] أضافت المادة 123 فقرة 1 من قانون 90-30، [134] التي تمنع كل شغل غير شرعي بالبناء على أراضي الأملاك العمومية بدون سند وهذا كأصل، إلّا أنّه يمكن ذلك في حالة ما إذا فقدت هذه الصفة وتصبح أملاك وطنية خاصة، [135] وفقا للمادة 72 من قانون 90-30. [136]

ثالثا— الجرائم المنصوص عليها في قانون 08-15

استثنت بعض البنايات المتواجدة في قطع أرضية خاضعة لارتفاقات عدم البناء التي لا تقبل تسويتها بسبب معوقات خاصة والتي قد تكون أماكن ساحلية، [137] وفقا للمادة 37 من 08-15.[138]

أقرت كذلك المادة 16 من قانون 08-15، [139] بمنع تشييد بناية فوق منطقة محمية أو مجرد

131- قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01-12-1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 52 صادر في 02-12-1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14، مؤرخ في 20-07-2008، ج.ر عدد 44 صادر في 03-08-2008.

132- المرجع نفسه.

133- بن صافية حفيظة وأمعاش حكيمة، المرجع السابق، 08.

134- قانون رقم 90-30، المرجع السابق.

135- بزغيش بوبكر، منازعات العمران، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 219.

136- قانون رقم 90-30، المرجع السابق.

137- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 216.

138- قانون رقم 08-15، مؤرخ في 20-07-2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر عدد 44 صادر في 03-08-2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30-12-2013، يتضمن قانون المالية 2014، ج.ر عدد 68 صادر في 31-12-2013، والقانون رقم 17-11، مؤرخ في 27-12-2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج.ر عدد 76 صادر في 28-12-2017.

139- المرجع نفسه.

التواجد بقربها، أين أقر المشرع ارتفاق الابتعاد عن مجال رؤيتها بما لا يقل عن 200 م. [140]

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون 02-02

تنشأ الارتفاقات على العقارات بموجب نص تشريعي ويحددها التنظيم، خاصة المقررة لصالح الدومين العقاري العام والأملاك العمومية، وكذا حماية الأملاك الطبيعية المرتبطة بالساحل على الخصوص، [141] استنادا لنص لمادة 03 من قانون 02-02. [142] التي ترتكز أساسا على النحو الأتي:

أولا — الجرائم الماسة بالارتفاقات (المسافات)

يتدخل الإنسان بشكل دائم على الشريط الساحلي وذلك بإقامة منشآت سكنية صناعية وترفيهية، مثال عن ذلك البناءات الواقعة بمحاذاة حي سيدي سالم بعنابة، وكذا التوسع على الشريط الكثباني المتواجد وراء مصب واد (بوخميرة) حتى مصب المفرغ، علما أنّ هذا المفرغ يدخل ضمن مسافة 800 م. [143]

يمنع كذلك إقامة أي نشاط جديد على الساحل، وبالتالي أي بناء يتم إنجازه عليه أو على الجزر أو الجرف القاري أو الشريط الساحلي يخضع لارتفاق 800 م على طول الشريط الساحلي، أو السهول الساحلية بمسافة 03 كم تطبيقا للمادة 07 و15 من قانون 02-02. أما نص المادة 18 من قانون 02-02 [144] فتنص على ارتفاقات منع البناء في المناطق الساحلية التي تكون بمسافة 300م، استثناء للخدمة والسلامة، الطوارئ والصيانة أو لتنظيف الشاطئ، [145] بمعنى لأسباب ترتبط بالطابع

140- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 217.

141- مقليد سعاد، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 17.

142- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

143- حسن جابر طروب، المرجع السابق، ص 107.

144- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

145- MEGHEFOUR KACEMI Malika et TABET AOUL Kheira, op.cit, p. 36.

الحساس للشواطئ، وذلك بالنسبة للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر، [146] استنادا للمادة 16 الفقرة 4 من قانون 02-02. [147]

أقر المشرع منع التوسع الطولي للمحيط العمراني على مسافة تزيد عن 03 كم من الشريط الساحلي، استنادا للمادة 12 من قانون 02-02. [148]

منع كذلك مجمعين سكانيين متجاورين، إلّا إذا كانت المسافة بينهما 05 كم من الشريط الساحلي، [149] استنادا للمواد 12 و13 من قانون 02-02. [150]

كما أقرت بهذه الارتفاقات نص المادة 10 من قانون 05-12، [151] التي تتراوح دائما ما بين 03 إلى 05 كم المتعلقة بالملكية الطبيعية للمياه، وذلك لغرض السماح للعمال والمقاولين المكلفين بالصيانة والتنظيف بالمرور، ونفس الشيء بالنسبة للأملاك البحرية، [152] استنادا للمادة 05 من قانون 98-05. [153]

يمنع وفقا للمادة 16 من قانون 02-02 [154] إنجاز شبكات الطرق وسلك جديدة موازية للشاطئ ضمن حدود 800 م على الكثبان الرملية والأشرطة، استثناء نظرا إلى احتياجات الأنشطة التي تستلزم

146- تركي شهرزاد، المرجع السابق، ص 51، 52.

147- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

148- المرجع نفسه.

149- طواهرية نبيلة وطواهرية سوهيلة، حماية الحظائر الوطنية في إطار رخص التعمير (الحظيرة الوطنية لقوراية نموذجا) ، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 45.

150- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

151- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 28-08-2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 صادر في 04-09-2005.

152- خرموش إسمهان، المرجع السابق، ص 44.

153 - أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23-10-1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 29 صادر في 10-04-1977، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-05، مؤرخ في 25-06-1998، ج.ر عدد 47 صادر في 27-06-1998، والقانون رقم 10-04، مؤرخ في 18-08-2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18-08-2010.

154- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

وتطالب القرب الفوري من البحر. [155]

أقر المشرع كذلك منع إنجاز طرق العبور بمسافة تزيد عن 03 كم ابتداء من أقل نقطة يصل إليها مياه البحر. [156]

كما يمنع البناءات والمنارات والطرق والحظائر لتوقيف السيارات عليها تطبيقا للمادة 12 و30 الفقرة 2 من قانون 02-02، [157] بالإضافة إلى منع إقامة الحواجز والتصخير والردم وفقا للمادة 19 من قانون 02-02، [158] إذا كانت تمس بوضعية الشاطئ الطبيعية باستثناء إذا كانت المنشأة لها صلة بالخدمة العمومية. [159]

يمكن استثناء كذلك إقامة منشآت أو بناءات خفيفة ضرورية لتسيير أعمال معينة وتشغيلها وتثمينها، استنادا للمادة 10 من قانون 02-02. [160]

ثانيا— منع ممارسة بعض النشاطات

نصت المادة 05 من قانون 02-02، [161] على تصنيف المواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء، [162] حيث ركز قانون الساحل على جعل المناطق الرطبة التي تقع على الساحل خاضعة لارتفاق منع البناء في المادة 04 الفقرة 3 من قانون 02-02، [163] كذلك تطرق هذا القانون إلى منع ممارسة

155- MEGHFOUR KACEMI Malika et TABET AOUL Khira, op.cit, p. 36.

156- حسن جابر طروب، المرجع السابق، ص 116.

157- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

158- المرجع نفسه.

159- طواهرية نبيلة وطواهرية سوهيلة، المرجع السابق، ص 46، 47.

160- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

161- المرجع نفسه.

162- غواس حسينة، الأليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 54.

163- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

بعض النشاطات كمنع الأنشطة الإستحمامية وفقا للمادة 11 من قانون 02-02. [164]

نجد إذا من بين الجرائم غير المصحوبة بعقوبات، مثالا الأنشطة البحرية والرياضات المائية والتخييم والتجول مؤقتا في المناطق والأماكن المحمية. [165]

مُنع كذلك التدهور البيئي الطبيعي وفقا للمواد 05، 06، 09، 10 من قانون 02-02، [166] كذلك ما يعرض الساحل للتدهور غير قابل للإصلاح مثلا الخرسانة وفقا لنص المادة 06 من قانون 02-02، [167] حيث تعاني المنطقة البرية الساحلية من هذه الظاهرة التي أدت إلى تراجع خط الشاطئ. [168]

ومن بين المراكز المرخص لها الدفاع الوطني وحراس السواحل والجمارك ومراكز مراقبة الشواطئ، [169] كذلك أقر المشرع منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، باستثناء الأنشطة الصناعية المرفئية ذات أهمية وطنية [170] طبقا للمادة 15 الفقرة 2 من قانون 02-02. [171]

ألزم المشرع بموجب المادة 22 من قانون 02-02 [172] المجمعات السكانية المتمركزة في الساحل التي يتجاوز عدد سكانها 100,000 نسمة على اعتماد محطة لتصفية المياه القذرة، أما التي

164- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

165- BEN BERKANE Ahmed, les limites juridiques de la protection pénale du littoral, forum national sur la protection de la cote dans la législation algérienne, université de Bejaia, Bejaia, le 28-11-2017, p.1.

166- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

167- المرجع نفسه.

168- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص 447.

169- المرجع نفسه، ص 456.

170- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، الجزائر العاصمة، 2016، ص 185، 186.

171- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

172- المرجع نفسه.

تقل عن ذلك ألزمها بالاعتماد على أساليب وأنظمة لتصفية مياه القذرة، [173] توفر كذلك بالضرورة في العمارة الجماعية على بناية مغلقة تخصص لرمي النفايات لتجنب رميها خارج المنازل مما يؤدي إلى تراكمها، [174] طبقا لقواعد حماية الساحل المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-175. [175]

يعتبر كذلك من بين المخالفات الواقعة على الساحل، أعمال استخراج مواد الملاط وملحقاته عندما يخص شواطئ الاستحمام والكثبان الساحلية والمناطق المجاورة لها، [176] استنادا للمادة 20 من قانون 02-02. [177]

عالجت كذلك المادة 21 من قانون 02-02 [178] منع عمليات استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق 25 م، وأحالت مسألة تنظيم النشاطات في عرض البحر إلى التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-31 [179] الذي سمح باستخراج المواد من باطن الأرض ما وراء خط تساوي 25 م. [180]

173- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 188.

174- بلخير حليمي، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 16.

175- مرسوم تنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 28-05-1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر عدد 26 صادر في 01-06-1991.

176- قصري ناسيم، دور القاضي الجزائي في حماية الساحل بين الفاعلية والمحدودية، ملتقى وطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 28-11-2017، ص 03.

177- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

178- المرجع نفسه.

179- مرسوم تنفيذي رقم 10-31، مؤرخ في 21-01-2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، ج.ر عدد 06 صادر في 24-01-2010.

180- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 188.

أما على المستوى الدولي صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات [181] منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1966. [182]

نجد في الأخير تناقضات في قانون الساحل، مثالا: مشاريع تطوير الزيت في منطقة 300 م عادة ما تتعدى على المناطق الطبيعية كالكثبان الرملية والشواطئ والمنحدرات وما إلى ذلك. [183]

الفرع الثالث: الجرائم المنصوص عليها في قانون 03-03

تعتبر كثافة سكان الساحل مقارنة بمعدل الكثافة الوطنية قد بلغت سنة 1998 بنسبة 12,2 ساكن في كم² مقابل 280,9 ساكن في كم² في منطقة الساحل. [184] لذلك لابد من الحد من هذا التوسع والكثافة، الذي يكون بخضوع البنايات المشيدة بصفة اعتيادية بالمواقع والمناطق التوسع السياحي كذلك كل الأعمال والاستغلال [185] المنصوص عليها في المادة 19 من قانون 03-03 [186] التي تحيلنا إلى قانون حماية التراث الثقافي 98-04، [187] أما في الأمر 66-62 الملغى يخضع كل بناء عام أو خاص لإذن خاص علاوة على الشروط الواجب توفرها، [188] طبقا للمادة 02 منه. [189]

181- غواس حسينة، المرجع السابق، ص 55.

182- اتفاقية الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، دخلت حيز التنفيذ في 20-03-1966 المنبثقة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار، صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمرسوم رئاسي رقم 96-53، مؤرخ في 22-01-1996، ج.ر عدد 06 صادر في 24-01-1996.

183- MEGHFOUR KACEMI Malika et TABET AOUL Kheira, op.cit, p. 41.

184- وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، المرجع السابق، ص 112.

185- مصباحي مقداد، المرجع السابق، ص 170.

186- قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17-02-2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر عدد 11 صادر في 17-02-2003.

187- قانون رقم 98-04، مؤرخ في 15-06-1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر عدد 44 صادر في 17-06-1998.

188- مصباحي مقداد، المرجع السابق، ص 170.

189- أمر رقم 66-62، مؤرخ في 26-03-1966، يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج.ر عدد 28 صادر في 08-04-1966، (ملغى).

كما تستلزم المادة 29 من قانون 03-03 [190] عند القيام بالبناء واستغلال الأراضي القابلة للبناء والتوسعات على المناطق السياحية، أن تخضع لمخطط التهيئة السياحية الذي يحدد الارتفاقات لحقوق البناء، [191] طبقا للمادة 15 من قانون 03-03. [192]

كما يمنع كل استعمال للمناطق السياحية التي تؤدي إلى تشويه طابعها السياحي، حيث يجب أن يخضع البناء واستغلال الأراضي بهذه المناطق لموصفات مخطط التهيئة السياحية، [193] طبقا للمادة 12 من قانون 03-03. [194]

المبحث الثاني

التكييف القانوني لجرائم الساحل ونطاق تطبيقها

خرج المشرع الجنائي عن السلوك المعتاد في التجريم بالتنبيه لأساليب تشريعية خاصة لحماية البيئة إعمالا بالمبدأ العام " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، [195] حيث اكتفى المشرع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ثم أحال على نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة، مثال : ما ورد في المادة 64 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، [196] حيث يعاقب كل من رمى أو طمر أو غمر أو غيّر أو أهمل النفايات الخاصة في المواقع غير

190- قانون رقم 03-03، المرجع السابق.

191- شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 77.

192- قانون رقم 03-03، المرجع السابق.

193- بن صافية حفيظة وأمعاش حكيمة، المرجع السابق، ص 09.

194- قانون رقم 03-03، المرجع السابق.

195- قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 92.

196- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77 صادر في 15-12-2001.

المخصصة لهذا الغرض. [197] وبالتالي ارتأينا إلى تقسيم هذا الشق من موضوعنا إلى نصفين، حيث نتناول من جهة التكييف القانوني لجرائم الساحل الذي يعتبر جزء مهم خاصة في الدعوى الجزائية، ونطاق هذه الجرائم من جهة أخرى.

المطلب الأول

التكييف القانوني لجرائم الساحل

تكيّف جرائم البيئة على أنّها جنايات أو جنح أو مخالفات بصفة عامة، وهو التقسيم الشائع والعام فالجناية تكون عقوبتها الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت إضافة للغرامة المالية، [198] أما الجنح والمخالفات تتراوح ما بين الحبس والغرامة المالية حسب نوع الجريمة وهي أغلب ما جاءت به نصوص قانون البيئة التي تعاقب على التلوث، [199] لكن نلاحظ أنّه يصعب وضع حد فاصل بين طبيعة الجرائم البيئية وتكييفها، والتي سنفصل كل من الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وكذا التصنيف القانوني لجرائم الساحل حسب خطورتها ليسهل التمييز بينها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجرائم الساحل

نتناول في هذا الفرع أهم التقسيمات الكبيرة للطبيعة القانونية لجرائم الساحل التي سنبينها على النحو التالي:

أولا — الجرائم العمدية وغير العمدية

يُلاحظ أنّ المشرع في الجرائم البيئية يشترط في بعض الأحيان توافر العمد في إتيان النشاط دون أن يتطلب نية خاصة، فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلوث لديه. [200]

197- قاسمي محمد، المرجع السابق، ص 93.

198- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 90.

199- المرجع نفسه، ص 91.

200- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 294.

ا— الجرائم العمدية

عرّف الفقه الجنائي الإسلامي الجرائم المقصودة أنّها الجرائم التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنّه محرم، فمعظم الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة هي جرائم عمدية، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين 97 و100 من قانون 03-10.[201]

تشترط جرائم البيئة القصد الجنائي العام دون الخاص، بحيث يكفي إلقاء مواد ضارة أو نفايات في مجاري مائية دون الحاجة إلى البحث عن نية الجاني في التلوث وبالتالي يسأل الجاني عما أتاه من أفعال بغض النظر عن الغرض الذي يسعى إليه. [202]

نجد من الجرائم العمدية الفعل الصادر عن ربان السفينة الذي يتسبب في حادث ملاحي وينجم عنه تدفق مواد ملوثة للمياه، [203] كذلك كما هو الحال في جريمة التلويث النفطي التي تتم في عرض البحر مما يؤدي إلى هلاك الثروة السمكية بالرقع النفطية. [204]

ب — الجرائم غير العمدية

ترتكب بعض الجرائم ضد البيئة بإنطوائها على السلوك السلبي بالترك أو الامتناع، كإهمال المالك في اتخاذ الوقاية للحيلولة دون وقوع الأخطار، وقد تكون إما لنقص المهارة أو الجهل بما يجب العلم به كالرعونة التي تصدر من ربان السفينة بسبب سوء تصرفه الذي قد يتسبب في وقوع حادث بحري

201- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

202- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص ص 410-413.

203- بوصنوبرة مسعود، مفهوم الجريمة البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 بهليوبوليس، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص 12.

204- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 71.

أسفر عنه تدفق مواد ضارة إلى البحر. [205]

وعلى سبيل المثال: عدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب، الحفر، البناء، الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخالّفات وكذلك عدم اتخاذ الاحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي. [206]

مثال أخر عن الجرائم غير العمدية: يعتبر ربان السفينة مسؤولا عن وقوع حادث بالبحر أدى إلى تسرب مواد ملوثة أو مواد نفطية فيه سواء كان الحادث بسبب تهوره أو إهماله أو غفلته، استثناء في حالة القوة القاهرة كالحادث المفاجئ يمكن أن يتخلص قائد الطائرة أو ربان السفينة من قنبلة وضعت على متنها ويرمي بها في البحر، بغية الحفاظ على حياة الركاب والطاقم حتى لو أدى ذلك إلى موت العديد من الأحياء البحرية .[207]

ثانيا— الجرائم المادية وغير المادية

يتصف غالبا القانون الجنائي من خلال نصوصه بمادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ايجابيا أو سلبيا، التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم إما من أجل إثباتها أو نفيها، وينحصر السلوك المادي في الجريمة البيئية في نشاط أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية. [208]

فالهدف مما سبق ذكره هو توقيع العقاب على مرتكبيها، وأخيرا قد لا يكون السلوك مكون لنتيجة مادية معينة ولكن مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر، ويشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئية أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المعاقب عليه ويرتبط به بعلاقة سببية. [209]

205- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص ص 413-417.

206- لقمان بامون، المرجع السابق، ص 75.

207- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 78.

208- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 292.

209- المرجع نفسه، ص 293.

ا — الجرائم المادية

تستلزم الجريمة المادية وقوع حادثة معينة سواء نتج عنها ضرر أو شكل خطر أو لم يشكله، مثال: حالة عدم إبلاغ ربان السفينة وقائد الطائرة وكل شخص يشرف على عملية الغمر أو الترميد متصرفي الشؤون البيئة البحرية. [210]

فالمعاينة المادية للوقائع المكونة للجرائم البيئية للمنشأة المصنفة لا يقتضي النية لقيام المسؤولية، مثلا: وجود عطل في مصنع أو منشأة ترتب عليه غازات مضرة بالهواء الخارجي، [211] يكون في الجرائم المادية كذلك الخطأ المفترض ومستنتج من الوقائع إذ أنّ صاحب المنشأة المصنفة، مثلا: يكون على علم مسبق بالانعكاسات السلبية التي يسببها نشاطها فبمجرد أن يرتكب المتهم الضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فهذا السلوك يمثل المظهر المادي والخارجي للفعل الإجرامي الذي يمس بالبيئة. [212]

نشير في الأخير إلى اعتبار جرائم العمران عند إسقاطها على جرائم الساحل الخاصة بالبناء من الجرائم المادية المتتابعة، فهي لا تحتاج إلى الركن المعنوي ولا يجوز الاحتجاج بحسن نية فيعتبر القصد الجنائي فيها مفترض. [213]

ب – الجرائم غير المادية

نشير على سبيل المثال جريمة التلوث الإشعاعي، حيث لا يدرك بالحس أو الشم فهو يدخل جسم الإنسان دون سابق إنذار، [214] فمنه نستنتج أنّ أغلب الجرائم الماسة بالساحل هي مادية.

210– بوصنوبرة مسعود، المرجع السابق، ص 10.

211– ملعب مريم، المرجع السابق، ص 137.

212– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 320.

213– بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 197.

214– نوري سارة، المرجع السابق، ص 25، 26.

ثالثا – الجرائم المؤقتة والمستمرة

يصعب تكييف الجرائم البيئية بأنّها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأنّ هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية ثم تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال: جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. [215]

تكون إذا الجريمة البيئية من الجرائم الوقتية، تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي مثال: إقامة منشأة مصنفة بغير ترخيص، طبقا للمادة 102 من قانون 03-10، [216] من جهة أخرى قد تكون مستمرة فترة من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا مثال: تجاوز منشأة غير مرخص لها القيم القصوى للانبعاث الملوثة. [217]

ا — الجرائم المؤقتة

تعتبر أغلب جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها من أثار تمتد لفترة من الزمن لصعوبة إثبات النتيجة. [218]

تكون إذا الجريمة البيئية وقتية إذا كانت تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي، كمن سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل منشأة مصنفة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، [219] وفقا للمادة 62 من قانون 01-19. [220] من

215- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 15.

216- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

217- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر العاصمة، 2014، ص 51.

218- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 43.

219- ملعب مريم، المرجع السابق، ص 113.

220- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

أمثلة الجرائم الوقتية منها استعمال وسائل محظورة كالمتفجرات خلال عمليات الصيد البحري، [221] وفقا للمادة 82 من قانون 01-11. [222]

ب — الجرائم المستمرة

تعتبر الجرائم المستمرة من بين الجرائم التي تستمر فترة من الزمن حيث تتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطرة [223] فهذه الأخيرة مخالفة لقانون 01-19 طبقا للمواد:17، 18، 19، 20، 21. [224]

ومن أمثلة الجرائم المستمرة نجد الاستغلال السياحي للشواطئ دون حق امتياز وفقا للمادة 49 من قانون 03-03. [225] أو تشييد بناية داخل هذا الحيز دون الحصول على الرخصة، [226] وفقا للمادة 03 من قانون 08-15. [227]

يكتسي هذا التمييز بين الجرائم الوقتية والمستمرة أهمية، من حيث بدأ سريان التقادم، ففي الجرائم الوقتية يبدأ من وقت ارتكاب الجريمة، بينما يبدأ في الجرائم المستمرة في وقت إنهاء حالة الاستمرار.

أما الاختصاص الإقليمي فينعقد في الجرائم الوقتية للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل المجرم، أما في الجرائم المستمرة فينعقد لجميع المحاكم التي قامت في دائرتها حالة الاستمرار.

كذلك بالنسبة لقوة الشيء المقضي فيه في جرائم الوقتية تنصب على الواقعة التي تمت المحاكمة عليها وبالتالي يمكن المحاكمة مرة أخرى على واقعة أخرى من نفس النوع، بينما تنصرف قوة الشيء

221- لطالي مراد، المرجع السابق، ص 66.

222- قانون رقم 01-11، مؤرخ في 03-07-2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36 صادر في 08-07-2001.

223- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 313.

224- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

225- قانون رقم 03-03، المرجع السابق.

226- لطالي مراد، المرجع السابق، ص 67.

227- قانون رقم 08-15، المرجع السابق.

المقضي فيه في الجرائم المستمرة إلى كل الوقائع التي شكلت حالة الاستمرار قبل رفع الدعوى. [228]

الفرع الثاني: التصنيف القانوني لجرائم الساحل حسب خطورتها

بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبي جرائم الساحل، [229] التي نصت عليها المادة 27 من قانون العقوبات، [230] ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى كل من الجنايات والجنح والمخالفات، والتي سنبينها على النحو التالي:

أولا – الجنايات

جاءت الجرائم التي توصف على أنّها جناية في القانون الجنائي بصفة متفرقة، سواء في قانون العقوبات، القانون البحري أو قانون تسيير النفايات.

ا– الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات

جرّمت نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات [231] إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان، وعاقبت على هذه الجريمة بعقوبة الإعدام، كما نصت المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات [232] عن الفعل الإرهابي، حيث جعل العقاب هو الإعدام، إضافة إلى نص المادة 396 [233] بعقوبة السجن بين 10 سنوات و20 سنة.

228– مدين أمال، المرجع السابق، ص 196.

229– بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، الملحقة الجامعية مغنية، تلمسان، 2016، ص 63.

230– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08–06–1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر في 11–06–1966، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16–02، مؤرخ في 19–06–2016، ج.ر عدد 37 صادر في 22–06–2016.

231– المرجع نفسه.

232– المرجع نفسه.

233– المرجع نفسه.

يعاقب كذلك كل من أتلف عمدا منشآت المياه، [234] طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات [235] بعقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف 500,000 دج إلى مليون 1,000,000 دج. [236]

ب – الجنايات المنصوص عليها في القانون البحري

أقرت المادة 480 من القانون البحري كل شخص جنح أو أهلك أو أتلف سفينة وانجر عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص بعقوبة الإعدام إضافة للمادة 483 أقرت في حالة هلاك شخص أو عدة أشخاص نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات المشار إليها في الفقرة 1 بعقوبة الإعدام. [237]

ج – الجنايات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنفايات

وفقا للمادة 66 من قانون 01-19 [238] نصت على عقوبة السجن تتراوح مدته ما بين 05 و08 سنوات وغرامة مالية بين مليون 1,000,000 وخمسة ملايين 5,000,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين عن استيراد نفايات خاصة خطرة أو إصدارها. [239]

نشير في الأخير إلى أنّ المشرع الجزائري لم يختلف كثيرا عن نظيره الفرنسي في إقراره لحماية البيئة جنائيا من الاعتداءات الناجمة عن أعمال إرهابية. [240] إذ يؤكّد المشرع الجزائري على أهمية

234- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، 2005، ص 74.

235- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

236- سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 23.

237- أمر رقم 76-80، المرجع السابق.

238- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

239- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 321، 322.

240- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 46.

مكافحة هذه الجريمة لما لها من أثار على الإنسان، [241] رغم ذلك لا تزال الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري في مجال التجريم البيئي ضعيفة ونادرة. [242]

ثانيا – الجنح والمخالفات

أفرغ المشرع الجزائري معظم الأفعال التي جرّمها في المجال البيئي عليها وصف الجنح والمخالفات، [243] من خلال تجريم كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار [244] خاصة المادتين 38 و45 من قانون 02-02. [245]

كذلك الواردة في قانون 03-10 من مواد 83 إلى 85، 52، 91 إلى 94، 97 إلى 100، والمواد 102، 103. [246]

استنادا كذلك لنص المادة 55 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، [247] بحيث يعاقب كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في نص المادة 32 من قانون 01-19 [248] بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة 500 دج إلى خمسة ألاف 5,000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة. [249]

241- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 47.

242- بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2014، ص 92.

243- المرجع نفسه، ص 93.

244- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 77.

245- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

246- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

247- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

248- المرجع نفسه.

249- بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص 64.

ا – الجنح

يعاقب في قانون الصيد البحري وتربية المائيات كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وكل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والأسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

كما يعاقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طعوم أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو إتلاف المواد البيولوجية، وكذلك كل من يحوز منتجات التي تم صيدها بهذه الوسائل عمدا، ويعاقب كل من يقوم بصيد المنتجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع. [250]

إضافة للمواد 43 إلى 49 من قانون 03-03 المتعلق بالمناطق التوسع والمواقع السياحية. [251] والملاحظ في الأخير أنّ أغلب السلوكيات الماسة بالبيئة موصوفة بأنّها جنح أو مخالفات وقلّما وجدت الجنايات. [252]

ب — المخالفات

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت في العديد من النصوص القانونية فهي تنجم غالبا عن مجرد خرق للتنظيمات واللوائح البيئية فإننا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية، [253] نجد مثلا: التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة والبيئة البحرية. [254]

250- سلمي محمد إسلام، المرجع السابق، ص 25.

251- قانون رقم 03-03، المرجع السابق.

252- نوري سارة، المرجع السابق، ص 72.

253- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 79.

254- خروبي محمد، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق جرائم الساحل

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، [255] بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي في إطار الأفعال، التي يتسببون فيها والتي تؤدي إلى تلويث البيئة البحرية، إلّا أنّها أخضعت تلك المسؤولية للنظم القانونية الوطنية، [256] بالإضافة إلى التطرق إلى نطاق هذه الجرائم من حيث الزمان والمكان والموضوع.

الفرع الأول: من حيث الأشخاص

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 شخصية العقوبة وفقا للمادة 160 منه، [257] وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد، إلّا أنّ هذا المبدأ تعتريه بعض الصعوبات تتعلق بتحديد الشخص المسؤول الذي قد يتعين بالاستناد القانوني وهي صعبة خاصة في قانون حماية البيئة. [258]

أصبح كذلك يعترف للشخص المعنوي بالمسؤولية الجزائية بعد التطورات الحاصلة في حياة البشرية مثله مثل الشخص الطبيعي، منها جريمة الإرهاب البيئي، من بينها التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري في قانون العقوبات وفقا للمادة 87 منه، [259] حيث يسأل عن الجرائم التي ترتكبها أجهزته أو ممثليه لحسابه، ذلك بتوفر شروط معينة منها أن يكون للشخص المعنوي الشخصية المعنوية وأن تكون هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي. [260] حيث سنبينهما كما يلي:

255- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المرجع السابق.

256- أحمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص 31.

257- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، معدل ومتمم، المرجع السابق.

258- تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، الجزائر العاصمة، 2014، ص 46.

259- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

260- رشوان رفعت، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص ص 102-105.

أولا – مسؤولية الشخص الطبيعي

يسأل الشخص الطبيعي جزائيا عن الأفعال التي تعد بنظر القانون جرائم معاقب عليها باعتباره الشخص الوحيد الذي يتمتع بملكيتي الإدراك والإرادة. [261] وتعد الجريمة عبارة عن تصرف أو سلوك إنساني يسأل عنها مرتكبها ويتحمل العقوبة المقررة لها في القانون. [262]

يتحمل إذا عقوبة الجريمة الشخص الذي أدين بها كأصل وهو مسؤول عنها طبقا لقاعدة شخصية العقوبة، وبالتالي تفرض العقوبة على الشخص المسؤول عن الجريمة وتفرض العقوبة باعتباره فاعلا أصلي لها أو شريكا فيها أو العامل أو ممثل عن الإدارة إذا ثبت قيامه لنشاط إجرامي، وتكمن الإشكالية في تحديد المسؤولية الجنائية في حالة تعدد الفاعلين في جريمة واحدة وهنا يصعب إثبات المسؤولية، [263] كذلك صعوبة تحديد الشخص المرتكب للجريمة باعتبار أنّ جرائم البيئة ذات أصل معقد. [264]

تبنّى المشرع الجزائري توجه يرمي إلى إثارة المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، نظرا لتعديهم على البيئة الساحلية باعتبارها مصلحة عامة يتدخل القانون لحمايتها [265] في القانون 03-10 وفقا للمادة 102 منه. [266]

يسأل كذلك المسير عن الجريمة التي يرتكبها في المجال البيئي، وذلك إذا ارتكب باسم ولحساب المنشأة لأنّ معظم جرائم التلويث تتم بسبب عدم قيامه بواجباته، كواجب تجهيز المنشأة بالوسائل

261- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 427.

262- المرجع نفسه، ص 429.

263- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوي، في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 318، 319.

264- ملعب مريم، المرجع السابق، ص 167.

265- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 325.

266- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

اللازمة للسلامة، [267] وفقا للمادة 100 من قانون 03-10 [268] نذكر على سبيل المثال:[269] قضية صاحب الفرن. [270]

ثانيا – مسؤولية الشخص المعنوي

أقرت التشريعات الجنائية مسؤولية الشخص المعنوي على سبيل الاستثناء، باعتبار الأصل يقضي بأنّ الشخص الطبيعي وحده هو المسؤول جنائيا، ونظرا للتدخل القوي للشخص المعنوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي وأثار ونتائج أعماله في المجال الإجرامي. [271]

يعرّف الشخص المعنوي على أنّه: " عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية، وتفرض عليه المسؤولية باعتبار أنّ الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسمه ولحسابه "، إلّا أنّه هناك جدل فقهي حول إقرار مسؤولية الشخص المعنوي إضافة إلى مناقشات العديد من المؤتمرات الدولية. [272]

أقر القانون الدولي كذلك مساءلة الدولة والمنظمات الدولية، منها ما أقره المؤتمر الدولي للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد ببروكسل 1926 بإنشاء القضاء الجنائي الدولي.

كما أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، [273] وأنّ الدولة كشخص معنوي مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها والمتعلقة

267- نوري سارة، المرجع السابق، ص 31، 32.

268- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

269- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 430، 431.

270- صدور حكم في قضية صاحب الفرن أين أقر بمسؤوليته جزائيا بسبب إحداثه للتلوث الحاصل بالعمارة التي يعمل فيها كونه موجود في الطابق الأرضي، كذلك قضية أخرى حكم فيها القضاء الفرنسي بتجريم فعل لأربعة مصانع قامت بإلقاء مواد ضارة في مجرى أحد الأنهار. (غير منشورة)

271- تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 54.

272- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 164.

273- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المرجع السابق.

بحماية البيئة البحرية. [274]

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية، أن تكون مرتكبة من طرف أجهزته التي يمكن تحديدها بسهولة عن طريق القانون الأساسي الخاص بالمؤسسة، أو من طرف أحد ممثله أو المسير الشرعي له وهو أي شخص له قدرة التسيير وسلطة اتخاذ القرار، وعليه فقد يكون متصرفا إداريا أو مفوض للقيام بصلاحيات التسيير. [275] ولتحديد متى يمكن اعتبار الجريمة البيئية مرتكبة لفائدة الشخص المعنوي، عندما يرتكبها شخص طبيعي ينشط فيه. [276]

تطرح المؤسسات الصناعية في الجزائر أكثر من 220 مليون م³ من المياه المستعملة خاصة تلك المحملة بالعناصر الكيميائية السامة، [277] أما فيما يخص الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات ملوثة للبيئة، فالنسبة للعاملة داخل الإقليم الجزائري فهي تخضع لنظام المسؤولية الجزائية، طبقا للقانون الجزائري وفقا للمادة 586 من ق إ ج، [278] أما في حالة شركة جزائرية وتقوم بأنشطة ملوثة في إقليم دولة أخرى فنطبق القواعد العامة [279] الواردة في المواد 580 وما يليها من ق إ ج. [280]

أقر المشرع كذلك مسؤولية الشخص المعنوي [281] في المادة 73 والمادة 92 من قانون 03-10 [282]

274- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 166.

275- عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 53.

276- المرجع نفسه، ص 54.

277- لطالي مراد، المرجع السابق، ص 62.

278- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 صادر في 10-06-1966، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27-03-2017، ج.ر عدد 20 صادر في 29-03-2017.

279- لطالي مراد، المرجع السابق، ص 64.

280- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

281- بلي بلنوار، المرجع السابق، ص 98.

282- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

وكذا المادة 56 من قانون 01-19. [283]

يضمن قانون العقوبات دعم الطابع الردعي للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، إذ ينص على مضاعفة الغرامة المالية من مرة إلى 5 مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن الجريمة المعاقب عليها في مختلف القوانين البيئية الفرعية، وكذلك يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استغل في ارتكاب الجريمة [284] وفقا للمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات. [285]

يحدد المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي غالبا بالغرامة المالية، وذلك ما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وفقا للمادة 56 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، [286] إدراكا للدور الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في المحافظة على البيئة، وحتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب. [287]

نشير في الأخير إلى أنّ المشرع الجزائري قلّص من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بإخراج طائفة الأشخاص المعنوية العامة من دائرة الأشخاص الممكن مساءلتها، [288] حيث تجيز المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مساءلة الأشخاص المعنوية الأخرى. [289]

الفرع الثاني: من حيث الموضوع

لا تقع هذا النوع من الجرائم إلّا بوجود ضرر بيئي بفعل مشروع أو آجال على إحدى الأوساط

283- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

284- مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص 07.

285- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

286- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

287- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 297.

288- نوري سارة، المرجع السابق، ص 37.

289- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

الطبيعية، وتجد هذا النوع من الجرائم مجالها الخصب في الوسط الطبيعي المائي بصفة خاصة، مثلا: إدخال المنشأة لمواد من شأنها أن تغير الخواص الكيميائية والفيزيائية للمياه، وذلك إما بصب أو رمي للنفايات، [290] وفقا للمادة 51 من قانون 03-10. [291]

يكون نطاق جرائم الساحل من حيث الموضوع سواء من حيث الحماية الكمية أو النوعية، الذي يتجلى الأول في تحديد الطبقات المائية المستغلة بإفراط قصد حماية مواردها المائية، حيث يمنع إنجاز أية أبار أو حفر أبار جديدة أو أي تغيير للمنشآت القائمة فقد يرفع منسوب المياه المستخرجة، أما من حيث النوعية تعد حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها، وحول بعض مناطق الطرقات المائية الهشة، التي تعتبر منطقة للحماية النوعية للوقاية من أخطار التلوث كالمناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات والنشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة. [292]

تحديد طبيعة مسؤولية الملوث عن الأضرار التي تمس البيئة البحرية تستند على أساس نظرية المخاطر، لصعوبة اكتشاف الخطأ، وهذا فإنّ اتفاقية بروكسل 1969، [293] نصت بدورها عن المسؤولية الموضوعية عن كل ضرر أحدثه تلوث بسبب تسرب fUITES أو تصريف REJET للنفط صادر عن سفن تنقل مواد نفطية سائلة كحمولة. [294]

الفرع الثالث: من حيث المكان والزمان

تقع الجرائم البيئية في ظروف مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى التي تتمتع بخصوصية، كذلك الحال بالنسبة لنطاقها الجغرافي والزمني التي تظهر على النحو التالي:

290- ملعب مريم، المرجع السابق، ص 113 .

291- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

292- وناس يحي، المرجع السابق، ص 193، 194.

293- اتفاقية بروكسل 1969 المصادق عليها بأمر رقم 72-17، المرجع السابق.

294- البزاز محمد، المرجع السابق، ص 363.

أولا – من حيث المكان

يتعدى في أغلب الأحيان حدود المكان الذي ارتكب فيه الجريمة البيئية التي تمس الساحل ويصب في أماكن بعيدة عنه، حيث يجب مواجهة مشكل تعدي النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دول أخرى ما يعرف بعالمية التلوث. [295]

على سبيل المثال: نجد حدوث تلوث نفطي ناتج عن سفينة في أعالي البحار ووصلت البقع الزيتية إلى الإقليم الجزائري بمعنى يمتد أثره المكاني إلى المناطق الجزائرية. [296]

كذلك مثال: تسرب إشعاعات نووية من المفاعل النووي السوفيتي في تشرنبول سنة 1986، حيث عملت الرياح الجنوبية الشرقية على نقل الإشعاعات إلى أجواء ألمانيا الغربية والسويد وفنلندة والنرويج. [297]

ثانيا – من حيث الزمان

يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية معينة ولا تظهر نتائجه إلّا في وقت لاحق، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي. [298]

مثال على ذلك: السلوك الإجرامي للمنشأة المصنفة في جريمة تلويث البيئة، فنتيجتها تظهر إما عقب ارتكاب الفعل الملوث كما هو في حالة هلاك الأسماك في مجرى مائي عقب إلقائها لمواد سامة، أو تكون أثارها متراخية لفترة زمنية حالة التلوث الإشعاعي السابقة الإشارة إليها. [299]

295– خروبي محمد، المرجع السابق، ص 43.

296– لطالي مراد، المرجع السابق، ص 92.

297– لقمان بامون، المرجع السابق، ص 58.

298– خروبي محمد، المرجع السابق، ص 43.

299– ملعب مريم، المرجع السابق، ص 132.

خلاصة الفصل الأول

نشير باختصار بصفة عامة، أنّ الساحل يشكل جزء هام في البيئة ولابد من الحفاظ عليه لتحقيق التوازن في الطبيعة، وذلك بإرساء مجموعة من القواعد القانونية التي وزعت على عدة قوانين ومراسيم، وبالتالي يجرم كل سلوك يمس به فاخترنا أن نسلط الضوء على جريمة التلوث التي أصبحت سلوك عادي لذلك كان لزاما تجريمه، كذلك ظاهرة البناء غير الشرعي أو عدم احترام قواعده في الساحل وبالتالي حاول المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين التنمية من جهة والمحافظة على الساحل من جهة أخرى، مما يفتح النقاش حول الجزاءات الردعية لهذه الجرائم.

بيّنا كذلك في هذا الفصل تكييف هذه الجرائم بأنواعها المختلفة من حيث طبيعتها المادية وغير المادية أو العمدية وغير العمدية كذلك المستمرة وغير المستمرة، أما من حيث درجة خطورتها نجد كل من المخالفات والجنح والجنايات، وأشرنا في هذا الفصل لنطاق هذه الجرائم من حيث الأشخاص والموضوع والزمان والمكان.

الفصل الثاني

تسوية جرائم الساحل

حرص المشرع الجزائري على التصدي لجرائم الماسة بالبيئة، وذلك من خلال توزيع الأدوار بين مختلف الهيئات والفاعلين في هذا المجال بإتباع إجراءات التسوية القانونية للجرائم من جهة وإمكانية المتابعة القضائية من جهة أخرى. [300]

كما أقرت أجهزة الأمم المتحدة ضرورة حماية البيئة من الأضرار، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، طبقا للمادة 10 من الميثاق، [301] إذ منحت لها سلطة مناقشة أيّة مسألة تدخل في نطاق الميثاق، [302] كما لها عقد مؤتمرات دولية منها مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية الذي انعقد في يوم 03 إلى 14 جوان 1992، الذي أسفر عنه لجنة دولية للبيئة والتنمية المستدامة. [303]

نشير كذلك إلى دور القاضي الجزائي الذي يلعب دورا ايجابيا في الدعوى الجزائية الذي يبحث ويقيم الدليل ليصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته، وهذا ما دفع بالفقه إلى القول "بأنّ الدعوى المدنية هي نشاط يجري أمام القاضي بعكس الدعوى الجنائية التي هي نشاط القاضي". [304]

أقرت كذلك المادة 08 الفقرة 2 من البند الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، [305] معاقبة كل شخص اعتدى على البيئة أثناء فترة السلم وأجازه أثناء النزاعات المسلحة.[306]

300- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 209.

301- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مؤرخ في 26 حزيران 1945، بسان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، انضمت الجزائر لهيئة الأمم المتحدة في 08-10-1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د/ 17)، لسنة 1962، جلسة البرلمان رقم 1020.

302- نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحميدة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 174.

303- المرجع نفسه، ص 178.

304- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010، ص 35.

305- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوض المعني لإنشاء المحكمة الجنائية، مؤرخ في 17-07-1998، وقعت الجزائر عليه في 28-12-2000.

306- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 127.

فمنه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس القواعد الإجرائية لجرائم الساحل في (المبحث الأول) ، أما في (المبحث الثاني) نتناول إقرار المسؤولية الجزائية عن جرائم الساحل (الجزاءات وانتفاء المسؤولية).

المبحث الأول

القواعد الإجرائية لجرائم الساحل

ينشأ بعد وقوع الجريمة حق الدولة في العقاب، إلّا أنّ هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل يقتضي الأمر على السلطات العامة القيام بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة.

يستهدف قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة إلى التوفيق بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى. [307] وبالتالي نتعرض في هذا المبحث لمعاينة جرائم الساحل في (المطلب الأول) والمتابعة الجزائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

معاينة جرائم الساحل

عملت أغلب الدول المتحضرة على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة نظرا لتزايد خطورة التلوث البيئي الذي مسّ هذه المعمورة من أخطار، وذلك بدراسة كافة السبل للحفاظ على سلامتها ودفع التلوث عنها. [308]

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين للقيام بالمعاينة

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى جاهدة للحفاظ على البيئة وذلك باعتناق عدة مؤتمرات دولية

307- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص ص 07-09.

308- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، 2014، ص 138.

منها مؤتمر ستوكهولم الذي بيّن استمرارية خطر تلوث على البحر الأبيض المتوسط بالنفط، حيث أكّد الملتقى إرادة الجزائر وإستعدادها للتشاور والتعاون مع الدول المحاذية من أجل تكوين أشخاص مؤهلين للحفاظ على الوسط البحري. [309] الذي سنتناول هذه الأشخاص بالتفصيل على النحو المبين أسفله:

أولا – الهيئات الإدارية المخولة لها المعاينة في إطار حماية البيئة

خول القانون للهيئات الإدارية مهمة المعاينة، وذلك لضرورة المحافظة على النظام العام وضمان حقوق الأفراد وسيرورتها، سنقوم بذكرها على النحو التالي:

ا – المفتشية العامة للبيئة

أنشأت المفتشية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60، [310] والتي تخضع لوصاية الوزير المكلف بحماية البيئة، [311] حيث يشرف عليها مفتش عام ويساعده ستة مفتشين يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة وتنظيم الهياكل المركزية وغير المركزية وذلك طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-260 [312] الذي يحدد تنظيمها وتسييرها. [313]

309- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007، ص 109.

310- مرسوم تنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 27-01-1996، يتضمن استحداث مفتشية البيئة على مستوى الولاية، ج.ر عدد 07 صادر في 28-01-1996.

311- صفو نرجس، تقييم النظام القانوني الجزائري النافذ لحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة مقترحات بديلة حول نظام أفضل، ملتقى وطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 28-11-2017، ص 16.

312- مرسوم تنفيذي رقم 10-260، مؤرخ في 21-10-2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتسييرها، ج.ر عدد 64 صادر في 28-10-2010.

313- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 21.

ب – المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

استحدث المجلس الأعلى للبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465، [314] وهو بمثابة دعم للسياسة العامة لحماية البيئة في الجزائر، ويترأس هذا المجلس رئيس الحكومة سابقا، ويتضمن عدة وزارات وهو دليل اهتمام السلطات العليا في الدولة بمشكلة البيئة وضرورة المحافظة عليها، إضافة إلى احتوائه على شخصيات ذات كفاءة عالية طبقا للمادة 03 من المرسوم السالف للذكر. [315]

ج – مجلس تنسيق الشاطئ وسيره

استحدث المشرع الجزائري هذه الهيئة بموجب المادة 34 من قانون 02-02، [316] حيث يترأسه الوالي إذا كان في إطار ولاية واحدة، ويترأسه وزير البيئة وبتشكيلة مغايرة عندما يمس عدة ولايات، ويتم إنشائه في المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر البيئة. [317]

يتكون من 09 مديريات والمحافظة الولائية للغابات، قيادة الدرك الوطني، رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الذي يجتمع في دورة عادية مرتين كل سنة ودورة غير عادية بطلب من رئيسه عندما تتطلب الوضعية ذلك، فيعين أعضائه لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح من السلطات المنتمون إليها، [318] وفقا للمادة 02 إلى07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424. [319]

314- مرسوم رئاسي رقم 94-465، مؤرخ في 25-12-1994، يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 1، صادر في 08-01-1995.

315- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 146.

316- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

317- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

318- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009، ص 167.

319- مرسوم تنفيذي رقم 06-424، مؤرخ في 22-11-2006، يحدد تشكيلة مجلس تنسيق الشاطئ وسيره، ج.ر عدد 75 صادر في 26-11-2006.

د – المديرية العامة للبيئة

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-107، [320] وهي جهاز يخضع للهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، وتتضمن التوعية والتربية البيئية والشراكة، وكل مديرية هي الأخرى تتشكل من مديريات فرعية متنوعة في مجال البيئة، [321] تشكل هذه المديرية أهم الهياكل الإدارية للهيئة المركزية، حيث خولت لها مهام ذات أهمية قصوى في مجال البيئة. [322]

هـ – اللجنة الوطنية تل البحر

استحدثت بموجب قرار سنة 2002، [323] إذ منح المشرع لهذه اللجنة جملة من الاختصاصات الرامية إلى المحافظة على البيئة وترقيتها، [324] حيث يترأسها وزير البيئة أو من يمثله، ويعين باقي الأعضاء بقرار منه بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. [325]

ثانيا – الهيئات المستقلة المكلفة بالمعاينة في إطار حماية البيئة

أقر المشرع الجزائري صلاحية المعاينة للهيئات المستقلة، بغية ضمان الحماية الفعلية للبيئة بصفة عامة والساحل بصفة خاصة، من بينها الوكالات الوطنية، المراصد الوطنية إلى جانب المحافظة الوطنية للساحل، التي سنبينها على النحو الأتي:

320- مرسوم تنفيذي رقم 95-107، مؤرخ في 12-04-1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج.ر عدد 23 صادر في 26-04-1995.

321- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص ص 144-146.

322- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 54.

323- قرار مؤرخ في 06-02-2002، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية تل البحر وطريقة عملها، ج.ر عدد 17 صادر في 06-03-2002.

324- صفو نرجس، المرجع السابق، ص 17.

325- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 114.

ا – المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

أنشأ المرصد الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115، [326] إذ يعتبر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي طبقا للمادة 02 من نفس المرسوم، ووفقا للمادة 03 [327] فإنه يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. [328]

يدير المرصد الوطني للبيئة مجلس الإدارة، ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي الذي يقدم توصياته واقتراحاته حول برامج الدراسات والبحث وطرق اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها. [329]

ب – الوكالة الوطنية للنفايات

استحدثت بموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، [330] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، [331] إذ تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة حسب المادة 08 من نفس المرسوم [332] وتسيّر وفقا لنظام الوصاية من طرف وزير البيئة، وتخضع للقانون التجاري في علاقتها مع الغير وتسيّر بواسطة مجلس الإدارة، وتتكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله ووزير المالية وغيرهم، ويعينون لمدة 03 سنوات

326- مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03-04-2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 22 صادر في 03-04-2002.

327- المرجع نفسه.

328- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 125.

329- سايح تركية، المرجع السابق، ص 64.

330- مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20-05-2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37 صادر في 26-05-2002.

331- بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2009، ص 62.

332- مرسوم تنفيذي رقم 02-175، المرجع السابق.

قابلة للتجديد من وزير البيئة باقتراح من السلطة الإدارية. [333]

تعتبر هذه الوكالة ضرورة حتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلح على ضرورة إيجاد حلول لمشاكل النفايات، [334] ويظهر ذلك بانضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158. [335]

ج-المحافظة الوطنية للساحل

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-113، [336] الذي جاء تنفيذا للمادة 24 من قانون 02-02، [337] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، [338] طبقا للمادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-113، [339] ويعود السبب في تلوث الشاطئ إلى ارتكاز الكثافة السكانية على الشريط الساحلي، فهي تنفذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه بشكل عام والمنطقة الشاطئية بالخصوص. [340]

استحدثت هذه الهيئة من أجل تعزيز قدرات الجهات المركزية والمحلية في مجال حماية الساحل، حيث تعتبر جهاز مسير لوضع سياسة لحماية الساحل وتثمينه وتراقب كل خطر يهدد البيئة البحرية

333- سايح تركية، المرجع السابق، ص 64.

334- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص 36.

335- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بدء نفاذها في 08-10-2005، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-158، مؤرخ في 16-05-1998، ج.ر عدد 32 صادر في 19-05-1998.

336- مرسوم تنفيذي رقم 04-113، مؤرخ في 13-04-2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر عدد 25 صادر في 21-04-2004.

337- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

338- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص 69.

339- مرسوم تنفيذي رقم 04-113، المرجع السابق.

340- سايح تركية، المرجع السابق، ص 66، 67.

والمناطق الساحلية. [341]

لم تقلل هذه الأخيرة من الآثار السلبية رغم سعيها إلى تثمين المنطقة الساحلية وحمايتها، وذلك لأنّه عادة ما تحتل المنشآت الصناعية المساحات على طول البحر مما يتسبب في فقدان الأراضي على الواجهة البحرية. [342]

ثالثا – الهياكل الأخرى المخولة لها المعاينة في إطار حماية البيئة

تطرقنا سابقا إلى الهيئات الإدارية المخولة لها المعاينة في إطار حماية البيئة، كذلك الهيئات المستقلة المكلفة بالمعاينة في إطار حماية البيئة، لكن نجد هياكل أخرى مخول لها هذه المهمة في الباب السابع من قانون حماية البيئة والباب الثالث من قانون حماية الساحل وتثمينه، التي تظهر على النحو الأتي:

ا – مفتشي البيئة

أنشأ بموجب المرسوم رقم 88-227، [343] وكذا نص المادة 111 من قانون 03-10، [344] وبالتالي يمارس مفتشو البيئة المحلفون سلطات الضبطية القضائية [345] وفقا لأحكام المواد 21 إلى 27 من ق إ ج، [346] نلاحظ إذا أنّهم يتمتعون بنفس المهام المخولة للأشخاص المحددين في قانون

341- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 116.

342- زايشي مريم ويحيو سوسن، تقييم آليات التنمية المستدامة في القانون الجزائري لحماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 34.

343- مرسوم رقم 88-227، مؤرخ في 05-11-1988، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 46، صادر في 09-11-1988.

344- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

345- بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

346- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

الإجراءات الجزائية. [347]

ب- شرطة العمران

أسست منذ 1984 ضمن عدد من الولايات ذات تعداد سكاني كبير، وتم تجميد عملها في جويلية 1991 تنفيذا لتعليمة وزارة الداخلية، التي تم إعادة تنشيطها بإنشأ أول فصيلة 1997 في العاصمة وتوسعت 1999.

بدأ تنشيطها على مستوى المدن الكبرى منها وهران، عنابة وقسنطينة، [348] وفي السنوات الأخيرة تم تعميمها على كامل التراب الوطني، وأصبحت تسمى بشرطة العمران وحماية البيئة التي تحارب المباني غير المشروعة ومراقبة المنشآت المصنفة حماية للبيئة ومنع أي بناء بدون ترخيص. [349]

ج- ضباط الشرطة القضائية

تحدد المادة 14 من ق إ ج، [350] الأشخاص الذين لهم صفة الضبط القضائي من بينهم ضباط الشرطة القضائية. [351] نصت كذلك المادة 15 من الأمر 66-155، [352] على الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية منها رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني وغيرهم، [353] وهم محددين على سبيل الحصر إلى جانب نص المادة 32 من ق إ ج، [354] حيث

347- بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 124.

348- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 107.

349- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 234.

350- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

351- بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 124.

352- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

353- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 74.

354- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

أصبح وكيل الجمهورية يتمتع بهذه الصفة. [355]

د-أعوان الضبط القضائي

أشارت إليهم المادة 19 من ق إ ج، [356] حيث أنّ الأشخاص الذين لهم صفة أعوان الضبط القضائي يتمثلون في موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. [357]

الفرع الثاني: السلطات التي يتمتع بها الأشخاص المؤهلين للقيام بالمعاينة في إطار حماية البيئة

سنتطرق في هذا الفرع للصلاحيات التي منحت لهذه الهيئات للقيام بالمعاينة، والتي سنبينها على النحو التالي:

أولا – سلطات الهيئات الإدارية في المعاينة

لقد حدد المشرع الجزائري للهيئات الإدارية جملة من الاختصاصات وهي:

ا – صلاحيات المفتشية العامة للبيئة

تقوم المفتشية العامة للبيئة بمهام محددة بموجب المواد من 01 إلى 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59، [358] إذ تتولى مهمة المراقبة والتفتيش واقتراح التدابير القانونية والمادية في مجال البيئة، [359] كما تسهر على الاستعمال الراشد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة. [360]

355- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 103.

356- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

357- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 104.

358- مرسوم تنفيذي رقم 96-59، مؤرخ في 27-01-1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، ج.ر عدد 07 صادر في 28-01-1996.

359- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 144، 145.

360- سالم أحمد، المرجع السابق، ص 21.

ب – سلطات المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 94-465 السالف للذكر [361] المهام المنوطة لهذا الجهاز، إذ تتجسد في ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتجية الكبرى لحماية البيئة، وتتبع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة، [362] كما يقدم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقييم مدى تطبيق قراراته. [363]

ج – سلطات مجلس تنسيق الشاطئ وسيره

يتولى المجلس مهمة تهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة وتعبئة هذه الوسائل وتسخيرها لهذا الغرض. [364]

د – سلطات المديرية العامة للبيئة

تتولى مهمة الوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي والحفاظ على التنوع البيولوجي، كما تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها والسهر على احترام القوانين والتنظيمات، [365] إضافة إلى القيام بدراسة وتحليل التأثير في البيئة واقتراح السياسة البيئية. [366]

هـ – سلطات اللجنة الوطنية تل البحر

تسهر على تعزيز قدرات التدخل للأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث، ومتابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية والكشف والحراسة ومراقبة أعمال التلوث البحري، [367] كما تعمل على التنسيق مع

361- مرسوم رئاسي رقم 94-465، المرجع السابق.

362- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 146.

363- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 161.

364- المرجع نفسه، ص 167.

365- سايح تركية، المرجع السابق، ص 55.

366- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 146.

367- صفو نرجس، المرجع السابق، ص 17.

مختلف الدوائر الوزارية والهيئات في مجال تحضير مكافحة التلوث البحري وتقوم بذلك على كامل التراب الوطني. [368]

ثانيا – سلطات الهيئات المستقلة لحماية البيئة

تتجلى مهام وصلاحيات الهيئات المستقلة في ما يأتي:

ا – صلاحيات المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

تقوم هذه الهيئة برصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية ومراقبة جودة مياه البحر وهذا ما تم تجسيده ببرنامج وطني لمراقبة نوعية الوسط البحري لسنة 2005 بالتنسيق معه والمعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل، [369] يتولى أيضا مهمة جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها إضافة إلى جمع المعلومات لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة. [370]

ب – صلاحيات الوكالة الوطنية للنفايات

يرتكز عمل الوكالة على ترقية أنشطة الفرز النوعي، والرسكلة وتثمين النفايات، وتساعد على إنشاء مقاولات مصغرة ومساعدة الجماعات المحلية في تسيير النفايات والمشاركة في البرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها، [371] إلى جانب تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها وتكوين بنك المعلومات لهذا الغرض. [372]

368– بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 114.

369– المرجع نفسه، ص 126.

370– سايح تركية، المرجع السابق، ص 63.

371– بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

372– سايح تركية، المرجع السابق، ص 65.

ج – صلاحيات المحافظة الوطنية للساحل

وكّلت لها طبقا للمادة 24 و25 من قانون 02-02 [373] مهمة جرد كامل المناطق الساحلية، إعداد نظام إعلام شامل حول المناطق الساحلية وإعداد تقارير عن وضعيته ينشر كل سنتين، حيث تهدف هذه العملية إلى إنشاء خريطة لهذه المناطق، [374] ويساعدها محطات على مستوى 14 ولاية ساحلية طبقا للمادة 09 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2006. [375]

ثالثا – الصلاحيات التي تتمتع بها الهياكل الأخرى

تطرقنا إلى صلاحيات الهيئات الإدارية وكذا صلاحيات الهيئات المستقلة، أما الآن سنتعرف على السلطات التي تقوم بها الهياكل الأخرى في إطار المعاينة والتي سبق الإشارة إليها والتي سنبينها على النحو التالي:

ا – صلاحيات مفتشي البيئة

حددت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 [376] المهام المخولة لمفتشي البيئة والمتمثلة في القيام بمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة، [377] إضافة إلى البحث والتحري عن جرائم البيئة عموما والساحل خصوصا طبقا للمادة 37 و38 من قانون 02-02. [378]

ويحررون محاضر وصفية دقيقة تحدد الوقائع وترسل إلى وكيل الجمهورية تأكيدا للمادة 27 من

373- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

374- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 116، 117.

375- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 14-01-2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، ج.ر عدد 32 صادر في 17-05-2006.

376- مرسوم تنفيذي رقم 08-232، مؤرخ في 22-07-2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج.ر عدد 43 صادر في 30-07-2008.

377- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 105.

378- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

ق إ ج، [379] وبحضور ضباط الشرطة القضائية يمكن القيام بمهمة التفتيش. [380]

يقوم مفتشو الملاحة البحرية بانتظام بدوريات لمراقبة الانعكاسات في البحر والسيطرة على المعدات البحرية وحالة صهاريج المجاري في الجزائر، حيث لا يوجد سوى محطتين لاستقبال مياه الصابوره واحدة تقع في ميناء أرزيو وأخرى في ميناء سكيكدة. [381]

ب – صلاحيات شرطة العمران

تسهر على التنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة، إضافة إلى تحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة. [382]

ج – صلاحيات الشرطة القضائية

تتولى مهمة تلقي الشكاوي والبلاغات وتقوم بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية، كما تقوم بتحرير محاضر بإعمالها وتخطر وكيل الجمهورية بذلك، حيث تمارس اختصاصاتها المحلية في حدود وظائفها المعتادة وذلك طبقا للمواد 16، 17 و18 من ق إ ج. [383] إذا فإنّ واجبات المراقبين القضائيين في إطار قوانين البيئة المختلفة ليست هي نفسها في القوانين الجزائية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ طبيعة جرائم البيئة تتطلب دورا خاصا للضباط المسؤولين عن إنفاذ القوانين. [384]

379- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

380- بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 125.

381-KACEMI Malika, op.cit, p. 700.

382- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص107، 108.

383- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

384- MOUSSA Noura, "la protection de l'environnement dans la législation Algérienne", Revue ELMOFAKER , N°12, Faculté de Droit et des sciences politiques, Université Mohamed Khider, Biskra, s a p, p. 15.

د – صلاحيات أعوان الضبط القضائي

يتولى مهمة جمع الأدلة، وكما يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، كما يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، إضافة إلى جمع كل المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم [385] وذلك طبقا للمادة 20 من ق إ ج [386]

المطلب الثاني

المتابعة الجزائية

تعد الجزائر من الدول التي تسعى إلى حماية البيئة من كل أشكال الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها البيئة، [387] وكان لها ذلك بداية أثناء قيمة الأرض بريو دي جانيرو 1992، التي وافقت عليها الجزائر بموجب أمر 95-03، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163. [388]

نشير كذلك للدور الذي تلعبه اتفاقية قانون البحار، [389] التي تعتبر بمثابة الإطار العام لحماية البيئة، ويمكن تدعيمها في قضايا خاصة باتفاقيات عالمية، إقليمية، أو بقوانين وطنية. [390]

أسند المشرع الجزائري مهمة المتابعة لعدة هيئات متخصصة منها ما نص عليه قانون 01-11

385- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 75.

386- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

387- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 105.

388- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05-06-1992، الموقع عليها بموجب أمر رقم 95-03، مؤرخ في 21-01-1995، ج.ر عدد 07 صادر في 15-02-1995، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06-06-1995، ج.ر عدد 32 صادر في 14-06-1995.

389- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المرجع السابق.

390- فيصل بن حليلو، حماية البيئة البحرية في القانون الدولي، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص 09.

وذلك وفقا للمواد 07 إلى 12، [391] أين كلفت إدارة الصيد وتربية المائيات بمهمة المتابعة والتقييم محددا بذلك شروط لاستغلالها واستعمالها وتسييرها. [392] التي تظهر من خلال كل من (تحريك الدعوى العمومية)، و(التحقيق وتحرير المحاضر)، وأخيرا (الفصل في الدعوى).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية وسيلة المجتمع من خلالها يمارس حقه في اقتضاء العقاب حيث أنّ مسألة تحريكها كانت محل تنظيم قانوني، حيث تحرك الدعوى الجزائية بناء على شكوى كتابية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق فهي حق للمجتمع، وبالتالي لا يمكن التنازل عنها أو تعطيل سيرها إلّا ما استثنى بنص صريح. [393] والتي تظهر على النحو التالي:

أولا – تقديم الشكوى

تتضمن الشكوى البلاغات المقدمة من طرف الأشخاص أمام الجهات المؤهلة قانونا، تقدم من طرف المضرور والسبب يعود إلى أنّه هو الأدرى بالحادث، وبالتالي هو الذي له الإمكانية في تقديمها من عدمها، لكن في بعض الأحيان لا يمكن للشخص اللجوء إلى القضاء لانعدام الأهلية للشكوى، كما تملك الإدارة الحق كذلك في تقديم الشكوى في الجرائم الماسة بالبيئة، حيث تحرك الدعوى العمومية بغية تأدية وظائفها على النحو المطلوب.

يمكن كذلك للجهات والأشخاص الأخرى الحق في تقديم الشكوى كالادعاء العام في الجرائم الماسة بعنصر أو أكثر من عناصر البيئة، وحتى الجمهور وذلك في حالة تقاعس السلطات العمومية عن أداء مهامها. [394]

391– قانون رقم 01–11، المرجع السابق.

392– حداد السعيد، المرجع السابق، ص 80.

393– نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 481.

394– المرجع نفسه، ص ص 482–488.

ثانيا – الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع كأصل عام، إلّا أنّه استثناء ينص القانون على إمكانية الأشخاص الأخرى تحريك الدعوى العمومية كالجمعيات. [395]

تحرك الدعوى العمومية بناء على محاضر معاينة المخالفات وذلك طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، [396] وهذا ما تأكده بعض القوانين المتعلقة بالمناطق المحمية حتى وإن اختلفت حول آجال تبليغ المحاضر، [397] وذلك وفقا للمادة 38 الفقرة 2 من قانون 02-02. [398] وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

ا- النيابة العامة

توصف النيابة العامة أنّها جهاز يملك سلطة الاتهام على مستوى القضاء حيث تباشر تحريك الدعوى العمومية، فإنّ جميع المحاضر ترسل إلى وكيل الجمهورية بمضي أجل 15 يوم تحت طائلة البطلان وذلك طبقا للمادة 112 الفقرة 2 من القانون 03-10. [399]

تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فيكون عليها إعداد الملف وإحالة المتهم إلى القسم الجزائي [400] حيث تراعي المسائل التي قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة

395- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، 2006، ص67.

396- مرسوم تنفيذي رقم 06-55، مؤرخ في 30-01-2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير وكذا إجراءات المراقبة، ج.ر عدد 06 صادر في 05-02-2006، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-343، مؤرخ في 22-10-2009، ج.ر عدد 61 صادر في 25-10-2009.

397- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 236، 237.

398- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

399- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

400- مريم زينة وأوشيش كاتية، الآليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2015، ص 64.

نشاط قد يضر بالبيئة نتيجة لعدم الإلمام بكافة المعلومات والمعطيات اللازمة ففي هذه الحالة تأمر النيابة العامة بحفظ الملف لعدم توفر الركن المادي للجريمة. [401]

منح المشرع في المسائل البيئية حق التنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم كما يحق للنيابة رفع الدعوى من تلقاء نفسها، [402] غير أنّ الدعوى العمومية إذ ما نشأت فلا يعني بالضرورة تحريكها لارتباطها بنوع الجريمة والقيود التي تمنع ذلك، إضافة إلى تمتع النيابة العامة بصلاحية الملاءمة. [403]

نشير باختصار إلى أنّه ينبغي على النيابة العامة التقيد ببعض المسائل التي تساعدها في أداء دورها التي تتمثل أساسا في:

- تنسيق التعاون وإحداث التشاور بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، لأنّه في بعض الأحيان قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط معينة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة.
- تأهيل النيابة العامة عن طريق فتح دورات تكوين في المجال البيئي.
- تحسيس أعضاء النيابة العامة بضرورة وأهمية المجال البيئي. [404]

ب – الجمعيات

يمكن للجمعيات أن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية التي تمس بالمجال البيئي، كما يمكن أن تفوض من قبل أشخاص متضررين لرفع الشكاوى أمام القضاء الجزائي متى كان مرتكب الجريمة معروفا، لكن في حقيقة الأمر دورها يبقى ناقصا نظرا لأنّ القضاء الجزائري متردد في التعامل

401– مريم زينة وأوشيش كاتية، المرجع السابق، ص 65.

402– طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 79.

403– بلواضح الطيب، "جريمة التعدي على الملكية العقارية في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 312.

404– حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 68.

مع هذه الأشخاص المعنوية. [405]

منح المشرع للجمعيات الحق في تحريك الدعوى العمومية في جرائم العمران وذلك طبقا للمادة 74 من قانون 90-29، [406] أين سمح لها بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني ثم تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق. [407]

الفرع الثاني: التحقيق وتحرير المحاضر

تعد مرحلة التحقيق وتحرير المحاضر مراحل مهمة، حيث تهدف للوصول إلى الحقيقة وإظهار الفعل الإجرامي ومرتكبه وكذا اكتشاف الانتهاكات التي تقع على البيئة مخالفة لأحكامها وتحقيق أغراض أساسية في المجتمع بما تحققه من عدم إلحاق الأضرار بالبيئة وضرورة المحافظة عليها، [408] وهذا ما يتبين لنا مما يأتي:

أولا – التحري والتحقيق

يعتبر التحري مرحلة تمهيدية للتحقيق الابتدائي، وعلى الأشخاص المؤهلين الانتقال إلى عين المكان بعد إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة التي وقعت، ثم يبادرون باتخاذ جميع التحريات اللازمة طبقا للمادة 42 من ق إ ج، [409] ثم تأتي مرحلة جمع الأدلة والقرائن عن الجريمة وفاعلها تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأنه. [410]

يتولى كذلك النائب العام إدارة الشرطة القضائية التي توكّل لهذا الأخير مهمة البحث والتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا جمع الأدلة والبحث عن مرتكبها قبل بدء التحقيق

405- مريم زينة وأوشيش كاتية، المرجع السابق، ص 65.

406- قانون رقم 90-29، المرجع السابق.

407- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 238.

408- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 493.

409- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

410- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص ص 494-500.

القضائي وذلك تحت إشراف النيابة العامة. [411]

الأصل أنّ التحقيق يجرى من قبل قاضي التحقيق لكن استثناء ونظرا لخصوصية جريمة البيئة اقتضت الضرورة تفويض الجهات الأخرى هذه الصلاحية، فبالتالي يمكن للإدارة القيام بالتحقيق في الجرائم الواقعة على البيئة، خاصة إذا كانت المسألة لها صلة بأعمال الموظف الإداري وبالتالي سلطة التحقيق من الإدارة أو إحالة هذا النوع من الجرائم إليها له ما يبررها. [412]

ثانيا – تحرير المحاضر

تتولى الأعضاء المؤهلة تحرير المحضر في حالة التأكد من انتهاك أحكام القوانين كأحكام قوانين التعمير مثلا، إذ تتضمن تدقيقا عن وقائع المخالفة والتصريحات وبعدها يتم توقيع المحضر من الجهة المختصة، وأما في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء للرخصة المسلمة يرسل المحضر للجهة القضائية المختصة ونسخة منه إلى الجهات المختصة المحددة بموجب نصوص قانونية، فمثلا في مجال العمران ترسل النسخة إلى المجلس الشعبي البلدي والوالي خلال 72 ساعة، [413] طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، [414] وكذا نص المادة 76 مكرر 1، 2، 4، 5، من القانون 90-29، [415] وهذا ما نلمسه من خلال قضية السفينة التجارية في مدينة الغزوات لسنة 2001. [416]

411- MOUSSA Noura, op.cit, p. 13.

412- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص ص 501-503.

413- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 235.

414- مرسوم تنفيذي رقم 06-55، المرجع السابق.

415- راجع المواد 09، 10، 12 و13 من قانون 04-05، يتضمن تعديل قانون رقم 90-29، المرجع السابق.

416- قضية في 24 جوان 2001، سفينة تجارية قامت بشحن مادة الحمض وجد حراس الشواطئ بقعة كبيرة من الزيت تحت السفينة الحاملة للراية الليبرالية، وهي بصدد تفريغ صهاريجها مما تسبب في تغطية مساحة كبيرة من مياه البحر بالزيوت، فقام حراس الشواطئ بتحرير محضر وتقديم المخالفين لدى وكيل الجمهورية وبعدها على محكمة الغزوات. (غير منشورة)

الفرع الثالث: الفصل في الدعوى

يحال مرتكب الجريمة إلى القضاء ويفصل في الدعوى ويصدر قراره، في حالة إذ كانت الأدلة كافية ومتوفرة، وبالتالي فإنّ القضاء الجزائي الذي يتشكل من محكمة الجنايات، ومحكمة الجنح والمخالفات يمكن أن تتولى النظر في الجرائم المرتكبة ضد البيئة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في كافة الدعاوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، طبقا للمادة 248، والمادة 250 إلى 252 من ق إ ج. [417]

فتفصل محكمة الجنايات، ومحكمة الجنح والمخالفات باعتبارها المختصة نوعيا وموضوعيا في تلك الجرائم، [418] إذ يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي يحمل هذه الصفة عند المتابعة، ويتمثل أساسا في الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، في حالة إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير وذلك طبقا للمادة 65 مكرر 2 من ق إ ج. [419]

وأما نص المادة 65 مكرر3، [420] فإنّه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يتعين على رئيس المحكمة اللجوء وبناء على طلب من النيابة العامة إلى تعيين أحد مستخدمي الشخص المعنوي بصفته ممثل إجرائي للمنشأة المصنفة أمام المحكمة. [421]

417- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

418- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 506، 507.

419- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

420- المرجع نفسه.

421- بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 130.

المبحث الثاني

إقرار المسؤولية الجزائية عن جرائم الساحل (الجزاءات وانتفاء المسؤولية)

بداية يصنف الجزاء في القانون الداخلي إلى عدة صور منها الجزاء المدني، الجزاء الإداري والجزاء الجنائي وقد يجتمع كل جزاء لمواجهة نفس المخالفة المرتكبة ضد أحكام قوانين البيئة في (المطلب الأول). [422]

يصدر الجزاء الجنائي من القاضي بهدف ردع الجاني ويكون بصفة نهائية ومتناسب مع الفعل الذي وقع إضافة إلى أنّه له حجية الشيء المقضي فيه، بينما الجزاء الإداري يكون مؤقت ويراد به الضغط على الإرادة الفردية ومراعاة للنظام والمصلحة العامة وكذلك ليس له الحجية باعتباره يمكن سحبه. [423]

كما حدد المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية إمكانية دفع المسؤولية عن الشخص إذا أثبت عدم مسؤوليته، وأنّ الأضرار لحقت بالبيئة بسبب لابد له فيه. في (المطلب الثاني) الذي سنبين كل منهم على حدى:

المطلب الأول

الجزاءات المقررة

يختص القانون الجنائي بالدور الأصيل والأساسي وذلك لمواجهة الاعتداءات التي قد تمس البيئة وذلك في إطار الوظيفة التشريعية التي تدافع عن أمن وسلامة المجتمع والبيئة، [424] نجد من ناحية أخرى الجزاءات الإدارية التي هي عبارة عن مجموعة من القواعد الإجرائية التي تصدر بموجب

422- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 132.

423- ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 223.

424- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 213.

القرارات. [425] سنتعرض بداية للجزاءات الإدارية في (الفرع الأول) ثم الجزاءات الجنائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

تمارس الإدارة سلطتها العامة اتجاه الأفراد لردع بعض الأفعال المخالفة لقوانين البيئة، [426] وبالتالي تعتبر من الوسائل القهرية التي تباشرها السلطة الإدارية في المجتمع للحد من سلوك معين والتشجيع لعدم حدوثه مستقبلا، [427] التي تتمثل أساسا في:

أولا – الجزاءات المالية

تنبثق غالبا هذه الجزاءات من مبدأ الملوث الدافع، الذي عرّفه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 03-10، [428] فهو تحمل كل شخص يتسبب بنشاطه أضرار تلحق بالبيئة بنفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن والبيئة إلى حالتها الأصلية، [429] الذي تم تكريسه ضمن إعلان ريو 1992. [430]

يشتمل على التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث، وحتى أنّه يطبق عبر الحدود حيث أنّ الدول تقدم خدمات لمكافحة التلوث منها التلوث بالنفط، [431] كما أقرت به عدة اتفاقيات منها [432] اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث. [433]

425- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 115.

426- ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 219.

427- المرجع نفسه، ص 218، 219.

428- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

429- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة (دراسة قانونية مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 73.

430- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 52.

431- علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 127، 128.

432- فيصل بن حليلو، المرجع السابق، ص 17.

433- اتفاقية برشلونة، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 80-14، المرجع السابق.

يهدف مبدأ الملوث الدافع إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، إضافة تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبّب ضرر للغير. [434] حيث أنّه صدرت عدة أحكام وقرارات في هذا المجال من المحكمة العليا، منها القرار الصادر في سنة 2006، [435] وهذا كله يظهر أنّ القضاء الدولي والوطني عملا على تحميل الملوث مسؤولية الأضرار الناجمة دون الإشارة صراحة إلى مبدأ الملوث الدافع. [436]

والتي تتمثل أساسا في الغرامة الإدارية إذ تخضع هذه الأخيرة إلى أحكام ومبادئ عامة في القانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية، [437] ننوه أيضا إلى أنّ الغرامة الإدارية تصدر من جهة إدارية كالوزير المختص أو أجهزة حماية البيئة التي تولّى القانون تشكيلها، حيث تفرض على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية إزاء كل فعل ملوث حسب نوعه وطبيعته. [438]

ثانيا – الجزاءات غير المالية

خولت للهيئات الإدارية صلاحية فرض الجزاءات غير المالية نظرا لخبرتها التقنية في مجال المتابعة وكذا قدرتها على اتخاذ إجراءات وتدابير لدرئ الأخطار الناتجة عن المخالفة الواقعة. [439] التي تظهر أغلبها في:

434- لعلاوي نيهات ومجبار حسيبة، إعادة الحال إلى ما كانت عليه في قانون حماية البيئة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 29.

435- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 438619 مؤرخ في 08-10-2008 (قضية لفائدة (ا.ع) ضد النيابة العامة بتاريخ 02-10-2006 الذي كان موضوعه تفريغ مواد ملوثة)، الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البليدة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2009، ص ص 377-380.

436- دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 118، 119.

437- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 210، 211.

438- ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 251.

439- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 209.

ا – الإعذار أو الإخطار كإجراء تحضيري (التنبيه)

يعتبر الإعذار أو الإخطار إجراء تقوم به الإدارة المختصة لتنبيه المخالف لضرورة الالتزام بما تقر به النصوص القانونية وذلك في حالة المخالفة، فينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة بالأضرار، يقوم الوالي بإعذار المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ تدابير لإزالتها، وهو إجراء وارد بموجب نص المادة 25 و56 من قانون 03-10 [440] وكذا المادة 87 من قانون 05-12، [441] حيث تلغى الرخصة أو الامتياز لعدم احترامه للشروط المنصوص عليها قانونا، [442] إضافة لنص المادة 48 من قانون 01-19، [443] نجد مثال حالة وقوع عطب في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل آلة تشكل خطر على الساحل فيعذر صاحبها باتخاذ التدابير اللازمة. [444]

ب – سحب أو إلغاء الترخيص

يعتبر سحب أو إلغاء الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبيعته، لكن قد يصل إلى الغلق النهائي للمنشأة المصنفة كتجاوز الحدود المسموح بها الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة المائية، [445] كما أقر المرسوم التنفيذي رقم 06-141 [446] مراقبة المصبات أو ما ينتج عن معاينتها عند تحرير المحاضر، وبعد التأكد من المخالفة يتقرر السحب، [447] أما ما يتعلق بالمنشأة يقوم المستغل بالمطابقة في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق وتسحب منه الرخصة [448] طبقا للمادة 23 من المرسوم

440- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

441- قانون رقم 05-12، المرجع السابق.

442- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 48.

443- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

444- سعيدي عادل وسهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 77، 78.

445- ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 232، 233.

446- مرسوم تنفيذي رقم 06-141، مؤرخ في 19-04-2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 26، صادر في 23-04-2006.

447- سعيدي عادل وسهيلي سليم، المرجع السابق، ص 84.

448- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 61.

التنفيذي رقم 06-198، [449] ومن تطبيقاته ما أقرت به المادة 87 من قانون 05-12 التي تلزم المستغل احترام الشروط المقررة في الرخصة. [450]

ج – وقف أو غلق المنشأة

تقضي المادة 102 الفقرة 2 من قانون 03-10، [451] بغلق المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص [452] ضمن الشروط الواردة في المواد 19 و20 من قانون 03-10، [453] وتلجأ الإدارة إلى غلق المنشأة لمدة محددة عندما تسبب أضرار للبيئة، [454] غير أنّ هذا الإجراء ينصب على المؤسسات ذات صبغة صناعية، كما أشار المرسوم التنفيذي رقم 93-165 [455] إلى حالة استغلال التجهيزات بشكل خطير. [456]

تتخذ أيضا إدارة الموارد المائية إجراءات تنفيذية لتوقيف تفريغ المواد الضارة وتأمر بوقف النشاط إلى غاية زوال التلوث، [457] وفقا للمادة 48 من قانون 05-12، [458] كما تغلق المؤسسة عندما لا تحترم الآجال المقررة وفقا للمادة 47 من قانون 03-10 [459] من طرف الوالي المختص إقليميا بعد

449- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31-05-2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 37 صادر في 04-06-2006.

450- مريم زينة وأوشيش كاتية، المرجع السابق، ص 50.

451- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

452- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 338.

453- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

454- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 140.

455- مرسوم تنفيذي رقم 93-165، مؤرخ في 10-07-1993، ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصغيرة الصلبة في الهواء، ج.ر عدد 46 صادر في 14-07-1993، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 2000-73، مؤرخ في 01-04-2000، ج.ر عدد 18 صادر في 02-04-2000.

456- سايح تركية، المرجع السابق، ص 152.

457- مريم زينة وأوشيش كاتية، المرجع السابق، ص 47.

458- قانون رقم 05-12، المرجع السابق.

459- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

إعذارها، [460] أما التوقيف النهائي للمنشأة فأقرت به نص المادة 82 من قانون 01-11 [461] حيث يعتبر السحب النهائي للدفتر المهني لمالك السفينة التي تستعمل أساليب خطيرة للصيد كالكهرباء والمتفجرات وهذا كمثال عن التوقيف النهائي. [462]

د – أسلوب الإلزام

أكّد المشرع الجزائري على ضرورة تحويل المنشآت الصناعية التي تشكل خطرا على البيئة البحرية الساحلية إلى مواقع تتلاءم مع النشاط المراد القيام به، [463] وفقا لنص المادة 04 من القانون 02-02، [464] كما يقع على صاحب امتياز الشاطئ إعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف ونزع النفايات الناتجة عن ذلك الامتياز،[465] وألزمت كذلك نص المادتين 52 و53 من قانون 01-11، [466] الأشخاص المرخص لهم ممارسة الصيد البحري تبليغ السلطة الإدارية المكلفة بالصيد بالمعطيات الإحصائية، كما ألزم كل من اصطاد أنواع محظورة والتي لم تصل للحجم التجاري المحدد بإعادتها إلى بيئتها، [467] وهذا ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية في قضية لها لسنة 2012. [468]

460- لعلاوي نيهات ومجبار حسيبة، المرجع السابق، ص 33.

461- قانون رقم 01-11، المرجع السابق.

462- حداد السعيد، المرجع السابق، ص 107.

463- وعمارة فارس ورجدال ليازيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 56.

464- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

465- ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 239.

466- قانون رقم 01-11، المرجع السابق.

467- حداد السعيد، المرجع السابق، ص 92.

468- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 749417 مؤرخ في 28-06-2012 (قضية (ا.ش) ومن معه ضد مديرية الصيد البحري وإدارة الجمارك والوكيل القضائي للخزينة العمومية والنيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 2013، ص ص 407-425.

هـ- منع أو حظر ممارسة النشاط

يعتبر وسيلة تمهيدية طبقا للمواد 33، 40، 51، 52، 81، 88، 106 من قانون 03-10، [469] كما استعمله المشرع الجزائري في أكثر من مناسبة، [470] منها ما جاءت به المادة 46 من قانون 05-12. [471]

إضافة إلى ما أقرت به نص المادة 102 الفقرة 2 من قانون 03-10، [472] ونص المادة 22 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على حظر نشاط الصيد البحري، [473] وكذا منع تسويق المواد المضرة بالبيئة والصحة العمومية حيث تتجسد عقوبتها وفقا لنص المادة 71 من قانون 03-10، [474] بمنع صاحب المنتج من تسويق منتجه وبالتالي تلقى عليه مسؤولية تحمل الخسارة المالية. [475]

فنجد الحظر المطلق في إطار المواد 11، 12، 15 من قانون 02-02، [476] بمنعها للأنشطة السياحية والاستحمامية والرياضات البحرية وكذا التوسع الطولي للمحيط العمراني، [477] ومنعت المادتين 45 و46 من قانون 05-12، [478] تفريغ المواد القذرة في الحفر والآبار وطمر المواد غير

469- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

470- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 89، 90.

471- قانون رقم 05-12، المرجع السابق.

472- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

473- مرسوم تنفيذي رقم 03-481، مؤرخ في 13-12-2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، ج.ر عدد 78 صادر في 14-12-2003.

474- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

475- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 303.

476- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

477- ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 235.

478- قانون رقم 05-12، المرجع السابق.

الصحية التي من شأنها تلويث المياه. [479] أما الحظر النسبي فلا يمارس إلا بعد الحصول على الترخيص من سلطات مختصة وفقا لضوابط يحددها القانون. [480]

يكون الحظر من حيث الزمان مثلا منع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وفترة تكاثر الحيوانات وفقا للمادة 25 من قانون 04-07، [481] وكذا المادة 39 من قانون 05-16، [482] أما من حيث المكان يكون واقعا على أراضي وأملاك وطنية عمومية أو خاصة وفقا لدفتر الشروط محدد من طرف الإدارة المختصة، [483] طبقا للمادتين 27 و32 من قانون 05-16. [484]

و- إعادة الحال إلى ما كانت عليه

أجاز للقاضي في حالة المخالفات الناتجة عن البناء في المناطق الساحلية المحمية الأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه والقيام بكل أشغال التهيئة وذلك وفقا للمادة 45 من قانون 02-02، [485] كأن يبني شخص منزل في حظيرة ثورايا هنا عليه هدم المنزل وإعادة الحالة إلى مكانها. [486]

يتخذ هذا الإجراء إذا تعلق الأمر بالمصالح المذكورة في المادة 18 من قانون 03-10، [487] بناء على تقرير من مصالح البيئة ويعذر الوالي المستغل ويحدد له الآجال لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار، [488] لكن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الإصلاح بدلا من إعادة الحال إلى ما

479- ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 235، 236.

480- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 135.

481- قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بقانون الصيد، ج.ر عدد 51 صادر في 15-08-2004.

482- قانون رقم 05-16، مؤرخ في 29-12-2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر عدد 85 صادر في 31-12-2005.

483- ريحاني أمينة، المرجع السابق، ص 237.

484- قانون رقم 05-16، المرجع السابق.

485- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

486- لعلاوي نيهات ومجبار حسيبة، المرجع السابق، ص 18.

487- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

488- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 74.

كانت عليه في إطار المادة 100 الفقرة 3 والمادتين 102 و105 من قانون 03-10، [489] كما أنّه أيضا لم ينص على التأمين ضد أضرار البيئة ماعدا المادة 45 من قانون 01-19، [490] وكذا المادة 126 من قانون 76-80، [491] وهو التأمين الذي يلتزم به مالك السفينة . [492]

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية لجرائم الساحل

لاشك أنّ العقوبة الجزائية تعد إيلاما للمساس بحقوق المحكوم عليه ويقدر درجة المساس بذلك الحق، [493] كما حرص المشرع الأمريكي على تجريم عدة أفعال منها إلقاء وتسرب الزيت أو المواد الخطرة في المياه حيث تختلف العقوبة المقررة حسب جسامة الجريمة المقترفة، [494] فقد تكون أصلية أو تكميلية.

أولا- العقوبات الأصلية

نشير بداية إلى عقوبة الإعدام بصفة مختصرة قبل التطرق لأهم العقوبات البيئية في مجال حماية الساحل، حيث يسعى المشرع الجزائري إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد، استنادا لإبرامها على اتفاقيات دولية في هذا الشأن، فهي عقوبة ينطق بها لكن لا تطبق، مثلا المادة 500 من قانون 98-05، [495] التي تعاقب بالإعدام لكل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري، [496] إضافة للمادة 87 مكرر ومكرر 1 من قانون العقوبات. [497]

489- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

490- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

491- أمر رقم 76-80، المرجع السابق.

492- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 111.

493- ابتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق، ص 111.

494- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 136، 137.

495- أمر رقم 76-80، المرجع السابق.

496- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 69.

497- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

ا- العقوبات السالبة للحرية

تتمثل أساسا في عقوبة السجن المنصوص عليها في إطار المادة 66 من قانون 01-19، [498] التي تقضي بالسجن من 05 سنوات إلى 08 سنوات وغرامة مالية من مليون 1,000,000 دج إلى خمسة ملايين 5,000,000 دج أو إحداها في حالة استوراد نفايات خاصة خطرة أو إصدارها.

وكذا المادة 499 من قانون 98-05، [499] بعقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من ثلاثة ملايين 3,000,000 دج إلى ستة ملايين 6,000,000 دج عن كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووية دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة أثناء دخولها. [500]

أما عقوبة الحبس فمنها المقررة في المادة 77 من قانون 90-29، [501] المتمثلة في غرامة مالية ثلاثة ألاف 3,000 دج إلى ثلاثمائة ألف 300,000 دج، والحبس من شهر إلى سنة في حالة العود عند تجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون وهذه في حالة غياب نص صريح منها قضية محكمة بئر مراد رايس. [502]

وكذا المادة 90 من قانون 03-10، [503] التي قضت بعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مائة ألف 100,000 دج إلى مليون 1,000,000 دج أو بإحداها لكل ربان سفينة جزائرية يشرف على عمليات الغمر أو الترميد. إضافة للمادة 102 التي تعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة مالية بخمسمائة ألف 500,000 دج لكل مستغل لمنشأة دون الحصول على ترخيص وكذا المادة 107 بعقوبة الحبس 6 أشهر وغرامة مالية خمسون ألف 50,000 دج كل من أعاق مجرى

498- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

499- أمر رقم 76-80، المرجع السابق.

500- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 82.

501- قانون رقم 90-29، المرجع السابق.

502- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 241.

503- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة. [504]

أما في إطار قانون 02-02 فمنها المادة 39 التي تعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة، وبغرامة من مائة ألف 100,000 دج إلى ثلاثمائة ألف 300,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل.

وتقضي المادة 40 كذلك بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مائتي ألف 200,000 دج إلى مليوني 2,000,000 دج أو إحداها كل من استخرج مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته، والمادة 41 الفقرة 2 [505] التي تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة مالية من خمسمائة ألف 500,000 دج إلى مليون 1,000,000 دج أو بإحداها كل من قام باستخراج مواد من باطن البحر إلى غاية تساوي العمق 25 م. [506]

أقرت المادة 172 و174 من قانون 05-12، [507] بعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات كل من يفرغ مواد قذرة أو يصبها في الآبار والينابيع وكذا عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين في حالة استعمال المواد المائية بدون رخصة. [508]

أما في قانون 01-19 تنص المادة 60 على الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من مائتي ألف 200,000 دج إلى أربعمائة ألف 400,000 دج أو بإحداها مخالفة لأحكام المادة 09 التي تحضر استعمال مخلفات المواد الكيماوية، إضافة للمادة 63 التي تعاقب بالحبس من 8 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من خمسمائة 500,000 دج إلى تسعمائة 900,000 دج أو بإحداها كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون. [509]

504- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

505- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

506- مريم زينة وأوشيش كاتية، المرجع السابق، ص 68.

507- قانون رقم 05-12، المرجع السابق.

508- مريم زينة وأوشيش كاتية، المرجع السابق، ص 69.

509- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

ب – الغرامة المالية

أقرها المشرع الجزائري وفقا للقانون 03-10، حيث تقضي المادة 97 بغرامة مائة ألف 100,000 إلى مليون 1,000,000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو غفلته أو رعونته التي أدت إلى وقوع حادث ملاحي، وكذا المادة 98 التي تقضي بغرامة من مائة ألف 100,000 دج إلى مليون 1,000,000 دج كل ربان يحمل مواد سامة أو ملوثة ولم يقم بالتبليغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه. [510]

أما في إطار قانون 02-02 نجد ما أقرته المادة 42 التي تنص على غرامة قدرها ألفا 2000 دج كل من يمر بعربة أو يوقفها على الضفة الطبيعية، [511] إضافة إلى مواد قانون 01-19 منها المادة 55 [512] التي تنص على غرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة ألف 5,000 دج كل من قام برمي أو بإهمال نفايات منزلية وما شابهها، [513] وكذا المادة 58 التي تقضي بغرامة من خمسين ألف 50,000 دج إلى مائة ألف 100,000 دج كل من لم يقم بالتصريح لدى وزير البيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات. [514]

ثانيا – العقوبة التكميلية

نص عليها المشرع الجزائري في إطار المادة 09 من قانون العقوبات، [515] وسنظهر بعضها من خلال ما يلي:

ا – المصادرة

تتمثل في نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وضمه إلى ملك الدولة دون مقابل، منها نص المادة

510- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

511- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

512- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

513- مريم زينة وأوشيش كاتية، المرجع السابق، ص 71.

514- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

515- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

90 الفقرة 2 من قانون 04-07، [516] التي تنص على مصادرة الوسائل المستعملة، [517] إضافة إلى المادة 82 الفقرة 4 من قانون 01-11،[518] التي تنص على مصادرة كل سفينة استعمل صاحبها متفجرات، [519] كما قضت المادة 170 من قانون 05-12 [520] بإمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز الآبار وحفر جديدة. [521]

أقرت كذلك المادة 39 من قانون 02-02 [522] بمصادرة الآلات التي استعملت في الجريمة، [523] لكن هناك أموال غير قابلة للمصادرة والتي تعتبر مصدر لتوفير العيش لأصول وفروع الجاني مثلا السكن. [524]

ب – حل الشخص الاعتباري

نصّ المشرع الجزائري عليه في إطار المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، [525] ويعني منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهي كعقوبة تكميلية وليست أصلية، [526] كذلك نصت عليه المادة 17 من قانون العقوبات، [527] فهو إجراء يمس الجرائم التي توصف على أنّها جنايات. [528]

516- قانون رقم 04-07، المرجع السابق.

517- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 336.

518- قانون رقم 01-11، المرجع السابق.

519- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 88.

520- قانون رقم 05-12، المرجع السابق.

521- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 88.

522- قانون رقم 02-02، المرجع السابق.

523- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 240.

524- سعيدي عادل وسهيلي سليم، المرجع السابق، ص 90.

525- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

526- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، المرجع السابق، ص 89.

527- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

528- مريم زينة وأوشيش كاتية، المرجع السابق، ص 72.

ج – نشر وتعليق الحكم

يعتبر عقوبة تكميلية جوازيه، حيث ينشر في جريدة أو أكثر أو في مكان معين على نفقة المحكوم عليه شرط أنّ لا يتجاوز المبلغ المحدد في الحكم وذلك لمدة شهر واحد على الأكثر، ورغم نجاعة هذا الإجراء إلّا أنّ قانون البيئة الجديد لم ينص عليه [529] عكس قانون البيئة القديم الملغى 83-03 فقد نصّ عليه في المادة 128 الفقرة الأخيرة. [530]

المطلب الثاني

دفع المسؤولية الجزائية عن جرائم الساحل

يقسم فقهاء القانون الجنائي المقارن امتناع المسؤولية الجنائية إلى : حالة الإباحة التي تعني نفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، إلى جانب موانع المسؤولية والتي تعني وجود الجريمة لكن ترفع المسؤولية الجنائية عن الجاني بسبب تجريده من الإرادة، وأخيرا حالة امتناع العقاب التي تعني اجتماع صفة التجريم إلّا أنّه يمتنع العقاب لأسباب يراها المشرع. [531]

الأصل أنّه في حالة وقوع الجريمة يتحمل الشخص نتيجة أفعاله لكن استثناء يمكن أن تقع جريمة وينفي الشخص عنه المسؤولية، لأنّها وقعت لأسباب لا دخل له فيها، وهذا ما يتبين من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: الموانع العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم الساحل

تنتفي مسؤولية الشخص إذا توفرت حالة من حالات السبب الأجنبي والحالات الأخرى والتي سنبينها من خلال دراستنا هذه على النحو المبين أسفله:

529- سعيدي عادل وسهيلي سليم، المرجع السابق، ص 91، 92.

530- قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05-02-1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 06 صادر في 08-02-1983، (ملغى).

531- راجع السيد خالد، " امتناع المسؤولية الجنائية الدولية "، مجلة مركز الإعلام الأمني، مصر، د س ن، ص 01 إلى 10.

أولا – حالة الضرورة

تعرّف على أنّها حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلّا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين، ولقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة حالة الضرورة فيميل الكثير من الفقه إلى جعلها مانع من موانع المسؤولية وليس من أسباب الإباحة باعتبارها تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الخاضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم. [532]

تنص معظم قوانين البيئة على الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة إذا توفرت حالة الضرورة مثلا قيام ربان السفينة بإفراغ الزيت في مياه البحر لدرئ خطر يهدد السفينة أو حياة الأشخاص العاملين عليها في هذه الحالة لا يسأل الربان جنائيا. [533]

ولدفع المسؤولية على أساسها ينبغي توفر جملة من الشروط منها :

– أن يكون الخطر المراد تفاديه أشدّ من الضرر الذي وقع أما الدول تتخذه كذريعة لتحقيق مرادها والذي يتجلى في استعمال القوة المسلحة للوصول إلى الحماية الذاتية مثلما حدث سنة 1946 عندما قامت السفينة الحربية البريطانية بدخول مضيق كورفو لرفع الألغام من قاع المضيق بهدف فتح المضيق للملاحة الدولية.

– أن يكون المتسبب في الضرر مهدد بخطر حال سواء مس بالنفس أو المال. [534]

ثانيا– القوة القاهرة

يمكن نفي المسؤولية على أساسها لانعدام الإرادة لكن رغم عدم قيام المسؤولية الجنائية للجاني إلّا أنّه لا تنفي المسؤولية المدنية، [535] حيث ينبغي الإشارة إلى أنّ الفقه الفرنسي والمصري لا يفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، أين استلزم توفر شرطين :

532– خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 175، 176.

533– محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 181، 182.

534– محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 433.

535– سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 321.

– أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه.

– أن يكون الحادث مما يتعذر دفعه. [536]

تتمثل القوة القاهرة أساسا في العواصف، الزلازل، وبالتالي إذا توفرت الأسباب لا تقوم المسؤولية، [537] كما تستبعد معاهدة بروكسل المبرمة 1969 بشأن المسؤولية المدنية مسؤولية مالك السفينة متى ثبت أنّ الضرر ناتج عن عمل حربي أو عدوان أو ظاهرة طبيعية، بحيث لا يمكن مقاومتها فتشكل قوة قاهرة. [538]

أما بالنسبة للمنظم الجزائري وبالرجوع إلى المواد 03، 11، 12، 14، من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 [539] فقد ألزم صاحب المنشأة بضرورة وضع مخطط ينظم من خلاله أمن الموقع وكيفية الوقاية من الأخطار الكبرى رغم ذلك يمكن أن يؤدي إلى حدوث أخطار تؤدي بالإضرار بالبيئة فيمكن له دفع مسؤوليته على أساس القوة القاهرة إذا تمكن من إثبات ذلك، ويعد تقرير ويرسله للجنة مراقبة المنشآت المصنفة الذي يتضمن أسباب الحادث. [540]

ثالثا– فعل الغير

يعتبر أحد تطبيقات السبب الأجنبي الذي يحدث في حالة الانحراف عن السلوك العادي وهذا ما أكدته محكمة تميز دبي إذ جاء في حكمها « ***أنّ السبب الأجنبي وخطأ الغير المعفي يشترط فيه أن لا يكون في المقدور توقعه أو تفاديه وأن يكون وحده المتسبب للضرر.*** » [541] أما على المستوى الدولي وطبقا للقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية فإنّه لا يمكن انعقاد مسؤولية الشخص خلاف

536– محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص ص 412– 415.

537– محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص ص 189–193.

538– محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 418.

539– مرسوم تنفيذي رقم 06–198، المرجع السابق.

540– ملعب مريم، المرجع السابق، ص 188، 189.

541– قرار المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، رقم 148، مؤرخ في 16–11–1993، مجموعة الأحكام 15، العدد 3، 1995، ص 1429.

القائم بالتشغيل للمنشأة النووية وأنّه لا يمكن للقائم بالتشغيل أن يتحلل من المسؤولية بإثباته لخطأ من جانب الغير. [542]

رابعا- فعل المضرور

أجمع الفقه والقضاء الفرنسي والمصري على إمكانية دفع المسؤولية على أساس خطأ من المضرور ومن التطبيقات القضائية في هذا المقام، أين أيّدت محكمة النقض الفرنسية قاضي الموضوع في اعتبار التهاون والتقصير من جانب المضرور المتمثل في البناء بالقرب من مطار (نيس) الذي كان موجود من قبل، مع عدم أخذه الاحتياطات اللازمة واستخدام مواد عازلة للصوت، يعد خطأ من جانبه مما يتيح الفرصة أمام شركة (ايرفرانس) لدرئ مسؤوليتها. [543]

أما على المستوي الدولي ما أقرت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، [544] بإعفاء الدولة من المسؤولية عن الضرر الناشئ عن عدم امتثال شخص يكون قد رخص له باستخراج المعادن من قاع البحر إذا كانت دولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة لضمان الامتثال الفعال. [545]

خامسا- تقادم الدعوى العمومية

توصف بعض الجرائم على أنّها جرائم وقتية، وذلك بما تحمله من معنى ومغزى محقق خاصة ما يتعلق بجرائم البيئة وكذا جرائم العمران حيث يمكن دفع مسؤولية الشخص على أساسها، بحيث يحتسب تقادم الجريمة من تاريخ وقوعها، فجرائم العمران مثلا تتقادم بمضي 03 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة، طبقا للمادة 08 من ق إ ج، [546] وتتقادم الجرائم عموما في مادة الجنايات بمضي 10 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، وذلك طبقا

542- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 431.

543- المرجع نفسه، ص 418، 419.

544- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المرجع السابق.

545- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 424.

546- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

للمادة 07 من ق إ ج [547] أما إذا اتخذت الإجراءات فلا يسري التقادم إلا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء. [548]

الفرع الثاني: الموانع الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم الساحل

تطرقنا سابقا للموانع العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم الساحل، كما أقر المشرع الجزائري موانع خاصة، يمكن الاستناد إليها إذا توفرت تدفع المسؤولية على أساسها، فهي مختلفة والتي سنبينها على النحو التالي:

أولا- منح التراخيص

يعد الترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين فتمنحه في حالة ما إذا توفرت الشروط الملائمة لذلك والتي تتحدد بموجب نصوص قانونية، حيث أنّه يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، وكما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع والذي ينبغي على المتنازل إليه والورثة تقديم طلب إلى الإدارة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة محددة في القانون. [549]

تخرج بالترخيص الأفعال من دائرة المحظورات إلى دائرة الأفعال المباحة، فتعطي النصوص الجنائية نوعا من المرونة التي قد تقف عائق أمام المتطلبات الاقتصادية أو التنموية ومتى كان ذلك الفعل لا يلحق أضرار تزيد عما هو مسموحا به قانونا. [550]

لكن في بعض الأحيان الاستمرار في العمل المرخص به قد يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالبيئة البحرية وبالتالي قيام مسؤولية الجاني، [551] وهذا ما أقرت به محكمة النقض الفرنسية في قضية لها

547- أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

548- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 208، 209.

549- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 136، ص 138.

550- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص ص 471-475.

551- محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص ص 199-203.

لسنة 1976 [552] أما في قانون الصيد البحري وتربية المائيات يشترط التسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد طبقا للمادة 20 و39 من قانون 01-11، [553] إذ أخضع عملية قنص للفحول والبلاغيط لذلك الإجراء. [554]

ثانيا- الإعفاء التشريعي المؤقت

يظهر هذا السبب من خلال وضع المشرع الآجال الاستثنائية التي يستفد منها القائم بالنشاط رغم اعتبار الفعل الناجم عن هذا النشاط مجرم، ومن تطبيقاته ما أقرت به المادة 68 من قانون 01-19 التي تمنح مهلة أقصاها سنتين ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للالتزام بأحكام نص المادة 29 من قانون 01-19.[555]

كما يمنح المشرع الجزائري بموجب قانون تسيير النفايات وإزالتها مهلة 5 سنوات بالنسبة لمستغلي المنشآت لمعالجة النفايات الخاصة والمنزلية والالتزام بأحكام هذا القانون وفقا لنص المادة 69 من قانون 01-19، [556] وبالتالي يظهر أنّ المشرع الجزائري تعامل بمرونة مع بعض جرائم البيئة فالهدف منها الموازنة بين البيئة والتنمية. [557]

ثالثا- الأفعال المباحة

تخرج من دائرة الأفعال المجرمة الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون وذلك استنادا للمادة 39 من قانون العقوبات، [558] أما في إطار قانون البيئة نجد المشرع الجزائري منح فترات من الزمن للمنشآت المصنفة بإعادة تأهيل نشاطها ومطابقته لأحكام قانونية لمدة 5 سنوات، حيث من خلالها لا

552- قضية عن محكمة فرنسية أين قضت على صاحب مصنع للخرسانة الجاهزة والتي تعتبر من المؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التراخيص طبقا للقانون الصادر 1976. (غير منشورة)

553- قانون رقم 01-11، المرجع السابق.

554- حداد السعيد، المرجع السابق، ص 89، 90.

555- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

556- المرجع نفسه.

557- نوري سارة، المرجع السابق، ص 69.

558- أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

تجرم الأفعال في حالة تجاوز القيم القصوى بما تنتجه من إنبعاثات جوية طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 ، [559] أو مصبات سائلة صناعية وذلك وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141. [560]

إضافة للمادة 71 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [561] فهي تمنح كذلك مهلة أقصاها سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لحائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة للالتزام بالأحكام القانونية المتعلقة بتسيير ومعالجة النفايات الخاصة. [562]

559- مرسوم تنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15-04-2006، ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر عدد 24 صادر في 16-04-2006.

560- مرسوم تنفيذي رقم 06-141، المرجع السابق.

561- قانون رقم 01-19، المرجع السابق.

562- بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من التلوث بالنفايات الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 136.

خلاصة الفصل الثاني

اهتم المشرع الجزائري بالإطار الشكلي لحماية الساحل، بسّن مختلف العقوبات الإدارية منها المالية وغير المالية، وكذا العقوبات الجنائية التي تتراوح بين الأصلية والتكميلية لردع الجناة باعتبار أنّ الساحل جزء لا يتجزأ من البيئة والمساس به يعتبر جريمة، فالهدف الأسمى منه هو المحافظة عليه للأجيال القادمة، وكذا لدرئ الضرر عنه، واتخاذ المعاقب عبرة للآخرين، فمنح المشرع مساحة لتنظيمه دائما، بإحداث أجهزة خاصة لحمايته، لكن يبقى الأصل أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بالتالي بيّنا في الأخير إمكانية دفع المسؤولية في حالات معينة.

لكن رغم ذلك نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد اتجه نحو تجنيح الجرائم الواردة في القوانين التي لها صلة بالبيئة أو وصفها على شكل مخالفات وغلّب حق التنمية على حساب حماية البيئة.

خاتمة

يعتبر موضوع البيئة عموما والساحل خصوصا في ظل التشريع الجزائري موضوع جدير بالاهتمام، وذلك بدراسته بصورة أكثر تعمقا من خلال محاولة تفصيل كل جزئية على حدى، إذ عرفت البيئة إهمالا كبيرا في العقد الأول من استقلال الجزائر، وهذا راجع لتركيز الدولة على انتهاجها سياسة تنموية محضة للخروج من دائرة التخلف الذي إنجر عن الاستعمار الفرنسي، مما أدى إلى تزايد تدهور استقرار الكثبان الساحلية بفعل عوامل مختلفة منها الأعمال التجارية على الشريط الساحلي، التي أدت إلى خلق تذبذب في اتجاه التيار الساحلي وبالتالي النقل الترسيبي، إضافة إلى حاجيات البناء والتوقف الهمجي للسيارات التي يوصى بإعادة خلقها في أماكن اختفاءها، وتهيئتها في أماكن تقهقرها إلى جانب حمايتها في الأماكن التي لا تزال تحافظ فيها على استقرارها.

تمكنت الثورة الإعلامية بإدخال الأشخاص في عالم المعلومات، لكن من جهة أخرى أغرقتهم في كمّ هائل من الأفكار مما أدى به إلى عدم الاستجابة، وتتسم التغطية الإعلامية بشكل خاص في قضايا البيئة بنوع من الغموض والسطحية والحياد، حيث تبحث عن الأحداث المثيرة لاستثمارها فهي لا تتابع الحدث بعد وقوعه ولا تولي اهتمام للرأي العام، فالإعلام الوطني والصحافة الوطنية قد أهملت قضايا البيئة وخصصت لها حيزا ضيقا.

إنّ المشرع الجزائري قد بادر بتكريس هذا الحق في فصل بأكمله تحت عنوان الإعلام البيئي، رغم الطابع المشلول للنصوص المعتمدة للحق في الإعلام البيئي وذلك في إطار قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، من خلال عدم دقة نصوص القوانين الداخلية المكرسة لحق مشاركة المواطنين في الحفاظ على البيئة التي جاءت غامضة وغير واضحة، فمثلا نجد الدستور لم يتضمن على نص صريح يقر هذا الحق وكذا التأخر في إعلام الجمهور بإجراء دراسة مدى التأثير الذي لا يعرض على الجمهور إلّا بعد نهاية الإجراء السبب الذي لا يسمح للجمهور للقيام بالبحث والتحري، مما لا يمكن اقتراح مشاريع تستلزم وتحتاج في طياتها إلى مدة زمنية وخبرة كافية.

لم يتطرق المشرع الجزائري كذلك صراحة لمسألة تقيد حق الإعلام المتعلق بالساحل وكذا الإعلام البيئي بحجة السر الإداري أو المهني في القوانين المتعلقة بالساحل، باستثناء المشاريع التي تحتمي

بسرية الدفاع الوطني التي تخرج من دائرة الإجراءات العادية المتبعة في غيرها من المشاريع وفقا للمادة 53 من قانون 90-29 [563] والمادة 20 من قانون 03-10. [564]

إذ تعتبر عملية جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها خدمة عمومية تقع مسؤولية تسييرها على البلدية وفقا للتشريع الذي يحكم الجماعة المحلية مع إمكانية إسناد تسييرها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، كما يقع على عاتق حائز هذه النفايات التزام يقضي بضرورة استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من قبل البلدية، وفي المرحلة الأخيرة يتم التخلص النهائي من هذه النفايات في مراكز الدفن التقني التي قامت الدولة بانجازها باعتباره أحسن وسيلة للتخلص منها.

إذا جئنا إلى مجال البيئة فمعظم جرائمها وقتية بحكم أن الظاهرة تبين أنّه هناك وحدة إجرامية وهو التلوث مع استمرار السلوك المؤذي، بحيث في حالة معاقبة صاحب المنشأة المصنفة بسبب عدم حصوله على ترخيص فإنّ إعادة فتحها بعد ذلك بدون رخصة يتيح للقاضي الجزائي معاقبته مرة أخرى، لكن في المقابل هناك من يرى أنّ غالبية جرائم البيئة مستمرة وبالتالي حسب هذا الرأي فلا يجوز معاقبة شخص أكثر من مرة عن فعل إجرامي متلاحق، لأنّها جاءت على فترات زمنية متتابعة.

كذلك إشكالية جرائم الإهمال التي يستمر سلوكها عبر الزمن فلا توجد النية في الظاهر لاستمرار الواقعة المادية لذا يصعب تحديد نوع الجريمة، فالتفرقة بينها أمر مهم لإيجاد حلول بالنسبة لمسألة التقادم أو صدور قانون جديد أو إعادة معاقبة الشخص من عدمه في نفس السلوك الإجرامي البيئي.

ومن الإشكالات الأخرى نجد الأفعال المباحة الأمر الذي يطرح إشكالية وقوع السلوكيات الإجرامية المضرة بالبيئة بشكل متكرر وبصفة كبيرة أثناء مزاولة هذه الأنشطة، فالسفينة مثلا معرضة لوقوع سلوكيات مجرّمة أثناء تأدية عملها كالتخلص من أنواع النفايات مثلا النفط أو بسبب حادث ملاحي يؤدي بالضرورة إلى حدوث تلوث بحري كل ذلك نتيجة اعتياد ارتكاب هذه السلوكيات يجعل

563- قانون رقم 90-29، المرجع السابق.

564- قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

فاعلها يستصغر حجمها ويتغاضى عن الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها وأغلب الجناة يركزون خلال ذلك على الفائدة الاقتصادية منه على خفض نسبة التلوث.

ترتبط استجابة المشرع لدرجة الرضوخ الاجتماعي لسلوك ما تكون قوية، إذا كانت تمثل سخطا واستنكارا شديدا وعكس ذلك كلّما كان الفعل مقبولا ومألوفا كلّما كان الردع ضعيفا ومنعدما، حيث تشمل النشاطات الصناعية والتعمير التي تساهم بالقسط الأوفر في التدهور البيئي لمختلف الأوساط بصفة دورية، والجزاءات التي رتّبها المشرع على اختلافها أصبحت في الكثير من الأحيان تبدو غير فعالة ولا تحقق المقصود من اتخاذها لذلك لابد من جعلها تتناسب وحجم الأضرار الخطيرة الناجمة عن التلوث الذي يصيب الساحل.

تجدر الإشارة كملاحظة عامة إلى أنّ عدد القضايا الجزائية المتعلقة بالبيئة ضعيفة جدا، وفي مقدمتها مشكلة النفايات التي تعاني الجزائر منها والأمر لا يخص الجرائم لوحدها، بل حتى الدول المتقدمة تعاني من هذه الظاهرة.

ويرجع قلة القضايا في المسائل الجزائية في هذا المجال إلى ضعف أداة الضبطية القضائية والنيابة العامة بالدرجة الأولى الذي يرجع للعامل الاجتماعي والاقتصادي، فالعبء الأكبر يقع على النيابة العامة التي كان عليها العمل بأكثر صرامة في مواجهة هذه الجرائم، وتقديمها للقضاء للبت فيها وإصدار العقوبات المقررة، إضافة إلى كون أغلب السلوكيات تجاه البيئة مجرد مخالفات لذلك يفضل الانتقال من قوة الإقناع إلى اقتناع القوة.

رغم قلة القضايا البيئية المعروضة على القاضي الجزائي كان من الأفضل إعطائها أولوية أكبر، كذلك يرجع للخبرة القليلة للقاضي في هذا المجال، وكذا كون أنّ القانون الجنائي البيئي قانون ذو طابع تقني متطور بحكم أن عادة المصطلحات المتعلقة بالمواد والنفايات وغيرها علمية صعبة جدا للفهم مما يحجب عنه إقامة الدليل، إضافة إلى ارتباطه بالقانون الدولي والقاضي الجزائي الجزائري غير معتاد على التعامل مع القانون الدولي كثيرا، إذ دور القاضي مهم جدا للكف عن الإتيان بسلوكيات بيئية مجرمة وذلك بالتركيز على التدريب والتأهيل، فرجال القانون هناك من ينادي بضرورة إنشاء محاكم بيئية خاصة التي قد تتجسد مستقبلا.

إلى جانب ضعف الخبرة العلمية لأسلاك الشرطة القضائية، حيث لا يشكل الجنوح البيئي مسألة ذات اهتمام كبير بالنسبة لهم، كما أنّ النصوص القانونية البيئية موزعة على عدة نصوص مما يصعب البحث عن هذه الجرائم، كذلك راجع إلى غياب عامل الإرادة السياسية ونقص الإمكانيات المالية والمادية.

إذ شهدت فترة السبعينات نوعا من الاهتمام من طرف الدولة خصوصا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم 1972 هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ تطبيق القواعد القانونية من الناحية الواقعية تواجه جملة من الصعوبات، منها تأخر صدور القواعد المنظمة لحماية البيئة وبتفحص للقوانين المتعلقة بها يتبين أنّ معظمها تم إحالتها على التنظيم الذي يصدر بعد فترة طويلة مما يوحي أنّ الإدارة ليست مستعجلة في تطبيق السياسة البيئية فعليا، وكذا اعتماد الدولة الجزائرية على سياسة بيئية موحدة حيث يتنوع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلديات الساحلية، التي تعاني من ظاهرة الاكتظاظ السكاني وتلوث المياه وتسيير النفايات الحضرية والصناعية.

رغم أنّ المشرع الجزائري أنشأ عدة هياكل لحماية البيئة كمفتشية البيئة مثلا وغيرها إلّا أنّ معظمها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وما يمكن ملاحظته هو كثرة النصوص القانونية التي تنظم دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، لكن لا نجد لها تطبيقا على أرض الواقع نظرا لانعدام وجود وسائل تمكن الإدارة من وضع هذه القوانين حيز التطبيق.

فمن الصعوبات التي تواجهها الجمعيات سواء المالية أو المادية كانعدام وجود مقر لها الذي يمَكّنها من عقد اجتماعاتها بصفة دورية لمناقشة المواضيع لنقص إعانات الدولة في هذا المجال، مما يدفع الجمعيات لقبول الهبات والتبرعات الخارجية وهذا ما يؤثر على نشاطها، كما أنّ المحافظة الوطنية للساحل تسعى إلى تثمين المنطقة الساحلية وحمايتها، إلّا أنّها لم تقلل بقدر الإمكان من الآثار السلبية وذلك لاحتلال المنشآت الصناعية المساحات على طول البحر مما يسبب فقدان الأراضي على الواجهة البحرية.

إلى جانب تفعيل المعالجة الأمنية للنفايات العلاجية يتبين أنّ التقنيات الكفيلة بضمان التخلص الأمني للنفايات العلاجية جد محدودة مقارنة بالحجم الذي تفرزها المراكز الإستشفائية، وهو ما يؤدي

إلى بقاء جزء كبير منها بدون معالجة وهذا ما يدفع هذه المؤسسات إلى التخلص منها بإلقائها في الطبيعة أو الأماكن غير المخصصة لها أو بحرقها مشكّلة بذلك خطرا على البيئة والصحة العمومية.

إضافة إلى تعطيل حق المواطنين في الإعلام البيئي للحصول على المعلومة البيئية وهذا راجع إلى تمسك الإدارة بحجة السر الإداري في مواجهة طالبات الجمهور، إذ تمتنع في الكثير من الأحيان عن تقديم المعلومات التي يطلبها المواطن فتحتج بمبدأ السرية وتكريس المصلحة العامة التي تمس بالمحيط البيئي، منها منع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالتلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي المتعلق بالمجال الأمني.

وفي الأخير ينبغي القول إذا أردنا التقليل من مشاكل البيئة والمحافظة على السواحل من أشكال التلوث وغيرها من الجرائم ينبغي التقيد بجملة من الحلول التي تساهم في تحقيق هذه الغاية الهادفة، وذلك باعتبار أنّ الأصل هو التعويض العيني المباشر بمحاولة إزالة الضرر الذي لحق بالمال وإعادته إلى سيرته الأولى قبل وقوع الضرر، والاستثناء حين يتعذر التعويض العيني أو إصلاح الشيء فالتعويض النقدي كصورة بديلة عن ذلك، وكذا منح للجهات القضائية سلطة الحكم على الملوث وإصلاح الوسط المتضرر وفي حالات أخرى بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية وتنفيذ أشغال التهيئة بغرض تكريس حماية فعالة وشاملة للبيئة، فمن المستحسن إيجاد آليات قانونية فعالة للرقابة في مجال منح التراخيص خاصة المتعلقة بالبناء أو التراخيص المرتبطة بإنشاء مؤسسات مصنفة.

كذلك القيام بحمالات التوعية للمواطنين عن طريق الإعلانات والجمعيات بالإشارة إلى خطورة التصرفات اللامسؤولة من قبل الأشخاص، وكذا إزالة الطابع السري للإدارة ومحاولةً منها مشاركة المواطنين في قراراتها حتى يندمج مع الواقع المعاش ويحس بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها باعتبارها مورد يحقق التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

ا- الكتب

1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2- أحمد باكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.

5- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، الناشر للمعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، 1998.

6- البزاز محمد، حماية البيئة البحرية (دراسة في القانون الدولي)، منشأة للمعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، 2006.

7- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

8- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010.

9- ـــــــ ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

10- رشوان رفعت، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

11- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

12- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، 2008.

13- سمير عبد السميع الأودن، المسؤولية الجنائية في البناء والهدم للقائمين بالتشييد (المالك، المقاول، المهندس المعماري)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000.

14- شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة (دراسة قانونية مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

15- عبد الوهاب رجب هاشم بن صادق، التلوث البيئي، ط2، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1999.

16- عزرى الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، بسكرة، 2005.

17- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، 2014.

18- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

19- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

20- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية الجنائية لتلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

21- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

22- نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحميدة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

23- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

24- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

ب- الأطروحات والمذكرات

ب 1- الأطروحات

1- بزغيش بوبكر، منازعات العمران، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009.

3- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2016.

4- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

5- ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

6- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7- سعيدان علي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2007.

8- صفاي العيا، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2015.

9- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2007.

10- موصلي مالك، الإطار القانوني للتعاون الدولي لحماية البحر المتوسط، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر العاصمة، 2014.

11- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

12- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

13- ولد بوخيطين عبد القادر، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

14- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب 2- المذكرات

- مذكرات ماجستير

1- بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2014.

2- بن صالح محمد الحاج عيسى، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2009.

3- تريكي ليدية، المحافظة على البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن، مذكرة ماجستير، فرع النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4- تغيلت فرحات كمال، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري في ظل اتفاقية بروكسل 1969، مذكرة ماجستير، فرع النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5- تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1،

الجزائر العاصمة، 2014.

6- جعفري مفيدة، البيئة والأمن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014.

7- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

8- حسن جابر طروب، الأخطار الساحلية في خليج عنابة أسباب ونتائج، مذكرة ماجستير، كلية علوم الأرض والجغرافية والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

9- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

10- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

11- خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث (دراسة في التشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

12- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016.

13- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

14- شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

15- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

16- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

17- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2014.

18- غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

19- قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

20- قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2014.

21- قدور عاشور، حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن نقل النفايات الخطرة وفقا لاتفاقية بازل لعام 1989، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، 2015.

22- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

23- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

24- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

25- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

26- مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

27- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

28- مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

29- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

30- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

- ***مذكرات ماستر***

1- بالخير حليمي، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2- بن صافية حفيظة وأمعاش حكيمة، آليات وقواعد الرقابة الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد، الملحقة الجامعية مغنية، تلمسان، 2016.

4- تركي شهرزاد وصالحي صونية، البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتطبيقاته في قانون التعمير، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

6- زايشي مريم ويحيو سوسن، تقييم آليات التنمية المستدامة في القانون الجزائري لحماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7- سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

8- سعيدي عادل وسهيلي سليم، الآليات الوقائية لتحقيق التنمية المستدامة في المجال البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

9- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

10- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

11- طواهرية نبيلة وطواهرية سوهيلة، حماية الحظائر الوطنية في إطار رخص التعمير (الحظيرة الوطنية لقوراية نموذجا)، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

12- لعلاوي نيهات ومجبار حسيبة، إعادة الحال إلى ما كانت عليه في قانون حماية البيئة الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

13- لقريد سناء، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

14- مريم زينة وأوشيش كاتية، الآليات القانونية لحماية الساحل على المستوى المحلي، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة،

بجاية، 2015.

15- مقليد سعاد، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

16- نوري سارة، الحماية الجزائية من جرائم التلوث البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

17- وعمارة فارس ورجدال ليازيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

- **مذكرات تخرج المدرسة العليا للقضاء**

1- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، 2005.

2- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر العاصمة، 2006.

ج- المقالات العلمية

1- بلواضح الطيب، " جريمة التعدي على الملكية العقارية في قانون العقوبات الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص ص 302-319.

2- صالح علي صالح فضل الله، " التلوث البيئي وأثاره على التنمية الاقتصادية الزراعية "، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، عدد 20، كلية الزراعة، قسم الاقتصاد الزراعي، جامعة أسيوط، القاهرة، 2001، ص ص 71-92.

3- كريم سالم حسين، " الأبعاد الاقتصادية للتلوث البيئي "، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 14، عدد 04، القادسية، 2012، ص ص 130-143.

4- كمال رزيق، " دور الدولة في حماية البيئة "، مجلة الباحث، عدد 05، جامعة البليدة، البليدة، 2007، ص ص 95-105.

د- المداخلات

1- بوصنوبرة مسعود، مفهوم الجريمة البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 بهليوبوليس، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

2- زعباط سامي ومرغيت عبد الحميد، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، ملتقى دولي الأول حول علاقة البيئة بالتنمية (الواقع والتحديات)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، يومي 28 و29 أفريل 2015.

3- صفو نرجس، تقييم النظام القانوني الجزائري النافذ لحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة مقترحات بديلة حول نظام أفضل، ملتقى وطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 28-11-2017.

4- عاقلي فضيلة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

5- فيصل بن حليلو، حماية البيئة البحرية في القانون الدولي، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

6- قاصري ناسيم، دور القاضي الجزائي في حماية الساحل بين الفاعلية والمحدودية، ملتقى وطني حول حماية الساحل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 28-11-2017.

7- مشري راضية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08

ماي 1945، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر، 2013.

8- واعلي جمال، التلوث البحري العابر للحدود والآليات القانونية الكفيلة لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن)، ملتقى دولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 بهليوبوليس، قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

هـ- النصوص القانونية

هـ 1- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07-12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، ج.ر عدد 76 صادر في08-12-1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 -04-2002، ج.ر عدد 25 صادر في 14-04-2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15-11-2008، ج.ر عدد 63 صادر في 16-11-2008، والقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06-03 2016، ج.ر عدد 14 صادر في 07-03-2016، (استدرك في ج.ر عدد 46 صادر في 03-08-2016).

هـ.2- الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مؤرخ في 26 حزيران 1945، بسان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، انضمت الجزائر لهيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د/ 17)، لسنة 1962، جلسة البرلمان رقم 1020.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوض المعني لإنشاء المحكمة الجنائية المؤرخة في 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28-12-2000.

3- اتفاقية الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، دخلت حيز التنفيذ في 20-03-1966، المنبثقة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53، مؤرخ في 22-01-1996، ج.ر عدد 06 صادر في 24-01-1996.

4- اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول الأضرار المترتبة عن التلوث بالمحروقات لسنة 1969، المصادق عليها بموجب أمر رقم 72-17، مؤرخ في 07-06-1972، ج.ر عدد 53 صادر في 04-

.1972 -07

5- اتفاقية بروكسل المتعلقة بإحداث الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات في 18-12-1971، المصادق عليها بموجب قانون رقم 74-55، مؤرخ في 04-06-1974، ج.ر عدد 45 صادر في 04-06-1974.

6- اتفاقية برشلونة، المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط من التلوث، منعقدة في 16-02-1976 وبدء نفاذها في 12-02-1978، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 80-14، مؤرخ في 26-01-1980، ج.ر عدد 05 صادر في 29-01-1980، ومرسوم رئاسي رقم 04-141، مؤرخ في 28-04-2004، يتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ببرشلونة سنة 1995، ج.ر عدد 28 صادر في 05-05-2004.

7- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيغوباي في 10 ديسمبر 1982، تحدد حقوق ومسؤوليات الدول في استخدامهم لمحيطات العالم، دخلت حيز النفاذ عام 1994، وافقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 96-05، مؤرخ في 10-01- 1996، ج.ر عدد 03 صادر في 14-01-1996، وصادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53، مؤرخ في 22 -01- 1996، ج.ر عدد 06 صادر في 24-01-1996.

8- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05-06-1992، الموقع عليها بموجب أمر رقم 95-03، مؤرخ في 21-01-1995، ج.ر عدد 07 صادر في 15-02-1995، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06-06-1995، ج.ر عدد 32 صادر في 14-06-1995.

9- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بدء نفاذها في 08-10-2005، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-158، مؤرخ في 16-05-1998، ج.ر عدد 32 صادر في 19-05-1998.

10- بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-123، مؤرخ في 18-04-1998، ج.ر عدد 25 صادر في 26-04-1998.

11- بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-124، مؤرخ في 18-04- 1998، ج.ر عدد 25 صادر في 26-04-1998.

هـ 3- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-62، مؤرخ في 26-03-1966، يتعلق بالمناطق والأماكن السياحية، ج.ر عدد 28 صادر في 08-04-1966، (ملغى).

2- أمر رقم 66-155، مؤرخ 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 صادر في 10-06-1966، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27-03-2017، ج.ر عدد 20 صادر في 29-03-2017.

3- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر في 11-06-1966، معدل متمم لاسيما بالقانون رقم 16-02، مؤرخ في 19-06-2016، ج.ر عدد 37 صادر في 22-06-2016.

4- أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23-10-1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 29 صادر في 10-04-1977، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-05، مؤرخ في 25-06-1998، ج.ر عدد 47 صادر في 27-06-1998، والقانون رقم 10-04، مؤرخ في 18-08-2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18-08-2010.

5- قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05-02-1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر عدد 06 صادر في 08-02-1983، (ملغى).

6- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01-12-1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد 52 صادر في 02-12-1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14-08-2004، ج.ر عدد 51 صادر في 15-08-2004،(استدرك في ج ر عدد 71 لسنة 2004).

7- قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01-12-1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 52 صادر في 02-12-1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14، مؤرخ في 20-07-2008، ج.ر عدد 44

صادر في 03-08-2008.

8- قانون رقم 98-04، مؤرخ في 15-06-1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي،ج.ر عدد 44 صادر في 17-06-1998.

9- قانون رقم 01-11، مؤرخ في 03-07-2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر عدد 36 صادر في 08-07-2001.

10- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12-12-2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر عدد 77 صادر في 15-12-2001.

11- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر عدد 10 صادر في 12-02-2002.

12- قانون رقم 03-01، مؤرخ في 17-02-2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر عدد 11 صادر في 19-02-2003.

13- قانون رقم 03-03، مؤرخ في 17-02-2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج.ر عدد 11 صادر في 19-02-2003.

14- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43 صادر في 20-07- 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13-05-2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر عدد 31 صادر في 13-05-2007، والقانون رقم 11-02، مؤرخ في 17-02-2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 13 صادر في 28-02-2011.

15- قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بقانون الصيد، ج.ر عدد 51 صادر في 15-08-2004.

16- قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04-08-2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 صادر في 04-09-2005.

17- قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31-12-2005، يتضمن قانون المالية 2006، ج.ر عدد 85 صادر في 31-12-2005.

18- قانون 08-15، مؤرخ في 20-07-2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر عدد 44 صادر في 03-08-2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-08، مؤرخ في 30-12-2013، يتضمن قانون المالية 2014، ج.ر عدد 68 صادر في 31-12-2013، والقانون رقم 17-11، مؤرخ في 27-12-2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج.ر عدد 76 صادر في 28-12-2017.

هـ 4- النصوص التنظيمية

- المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رقم 88-227، مؤرخ في 05-11-1988، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 46 صادر في 09-11-1988.

2- مرسوم رئاسي رقم 94-465، مؤرخ في 25-12-1994، يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 01 صادر في 08-01-1995.

3- مرسوم رئاسي رقم 05-117، مؤرخ في 11-04-2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر عدد 27 صادر في 13-04-2005.

4- مرسوم رئاسي رقم 05-119، مؤرخ في 11-04-2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج.ر عدد 27 صادر في 13-04-2005.

- المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 28-05-1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر عدد 26 صادر 01-06-1991.

2- مرسوم تنفيذي رقم 93-165، مؤرخ في 10-07-1993، ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصغيرة الصلبة في الهواء، ج.ر عدد 46 صادر في 14-07-1993، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-73، مؤرخ في 01-04-2000، ج.ر عدد 18 صادر في 02-04-2000.

3- مرسوم تنفيذي رقم 95-107، مؤرخ في 12-04-1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج.ر عدد 23 صادر في 26-04-1995.

4- مرسوم تنفيذي رقم 96-59، مؤرخ في 27-01-1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، ج.ر عدد 07 صادر في 28-01-1996.

5- مرسوم تنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 27-01-1996، يتضمن استحداث مفتشية البيئة على مستوى الولاية، ج.ر عدد 07 صادر في 28-01-1996.

6- مرسوم تنفيذي رقم 01-56، مؤرخ في 15-02-2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، ج.ر عدد 13 صادر في 18-02-2001.

7- مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03-04-2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 22 صادر في 03-04-2002.

8- مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20-05-2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 37 صادر في 26-05-2002.

9- مرسوم تنفيذي رقم 03-481، مؤرخ في 13-12-2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، ج.ر عدد 78 صادر في 14-12-2003.

10- مرسوم تنفيذي رقم 04-113، مؤرخ في 13-04-2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، ج.ر عدد 25 صادر في 21-04-2004.

11- مرسوم تنفيذي رقم 06-55، مؤرخ في 30-01-2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير وكذا إجراءات المراقبة، ج.ر عدد 06 صادر في 05-02-2006، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-343، مؤرخ في 22-10-2009، ج.ر عدد 61 صادر في 25-10-2009.

12- مرسوم تنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15-04-2006، ينظم انبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر عدد 24 صادر في 16-04-2006.

13- مرسوم تنفيذي رقم 06-141، مؤرخ في 19-04-2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر عدد 26 صادر في 23-04-2006.

14- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31-05-2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 37 صادر في 04- 06-2006.

15- مرسوم تنفيذي رقم 06-424، مؤرخ في 22-11-2006، يحدد تشكيلة مجلس تنسيق الشاطئ وسيرها، ج.ر عدد 75 صادر في 26-11-2006.

16- مرسوم تنفيذي رقم 08-232، مؤرخ في 22-07-2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين والمنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج.ر عدد 43 صادر في 30-07-2008.

17- مرسوم تنفيذي رقم 10-31، مؤرخ في 21-01-2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر، ج.ر عدد 06 صادر في 24-01-2010.

18- مرسوم تنفيذي رقم 10-260، مؤرخ في 21-10-2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتسييرها، ج.ر عدد 64 صادر في 28-10-2010.

و- القرارات

1- قرار مؤرخ في 06-02-2002، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية تل البحر الولائية وطريقة عملها، ج.ر عدد 17 صادر في 06-03-2002.

2- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 14-01-2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، ج.ر عدد 32 صادر في 17-05-2006.

ز- التقارير الرسمية

- وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، الجزائر، 2007.

ح- الاجتهادات القضائية

1- قرار المحكمة الاتحادية العليا، المكتب الفني، رقم 148، مؤرخ في 16-11-1993، مجموعة

الأحكام 15، عدد 03، سنة 1995.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 438619 مؤرخ في 08-10-2006 (قضية لفائدة (ا.ع) ضد النيابة العامة بتاريخ 02-10-2006 الذي كان موضوعه تفريغ مواد ملوثة)، الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البليدة، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2009.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 749417 مؤرخ في 28-06-2012 (قضية (ا.ش) ومن معه ضد مديرية الصيد البحري وإدارة الجمارك والوكيل القضائي للخزينة العمومية والنيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 2013.

ثانيا- باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

- ADJA Djillali et DROBENKO Bernard, Droit de l'urbanisme, Berti éditions, Alger, 2007.

B- Thèses

1- CYNTHIA Yaoute, Le Droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranéen : Approche de Droit environnemental comparé, thèse doctorat, international public, université René Des cartes, Paris, 2007.

2- MATALIA Zugravu-Soilita, croissance commerce IDE et leur impact sur l'environnement: cas de l'Europe centrale et orientale et de la communauté des Etats indépendants, Thèse doctorat en sciences Economiques, Université Paris1 (Panthéon. Sorbonne), Paris, 2009.

C- Articles

1- KACEMI Malika, " protection du littoral en Algérie entre gestion et législation [le cas du pôle industriel d'arzew (oran, Algérie)] ", Editions Juridiques

associées cairn INFO, n° 73, Oran, 2009, pp 01-11.

2- MEGUFOUR KACEMI Malika et TABET AOUL KHira, " intégration des spécificités du littoral Dans les Documents D'urbanisme ", courrier du savoir, Université Mohamed Khider, N° 08, Biskra, 2007, pp 33-42.

3- MOUSSA Noura, "la protection de l'environnement dans la législation Algérienne" REVUE ELMOFAKER, N°12, Faculté de Droit et des sciences politiques, Université Mohamed Khider, Biskra, s a p, pp 04-19.

D- Interventions

1- BEN BERKANE Ahmed, les limites juridiques de la protection pénale du littoral, forum national sur la protection de la cote dans la législation algérienne, université de Bejaia, Bejaia, le 28-11-2017

2- MERADI Ouari, pour un ddi de l'activité touristique au sein de l'espace littoral de Bejaia, colloque national sur la protection du littoral dans la législation Algérienne, Faculté de Droit et des sciences politique, université Abderrahmane Mira, Aboudaou, Bejaia, 28-11-2010.

E- Rapports

- Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'Environnement, Rapport des ateliers régionaux stratégie nationale de la gestion intégrée des zones côtières, Algérie, 2014.

ثالثا- المواقع الالكترونية

- html. wqkrGrOwm8, 2018-02-23, h 13 :07.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة..... **02**
الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الساحل..... **08**
المبحث الأول: أهم جرائم الساحل..... **10**
المطلب الأول: جرائم التلوث الماسة بالساحل..... **10**
الفرع الأول: جرائم التلوث المباشرة على الساحل..... 12
أولا – التلوث الناتج عن النفايات..... 12
ا – النفايات المنزلية..... 13
ب – مجاري الصرف الصحي..... 13
ج – النفايات الصناعية..... 14
ثانيا– التلوث الناتج عن أنشطة الملاحة البحرية..... 14
ا – طرح السفن..... 14
ب – التلوث الناتج عن التجارة البحرية..... 16
ثالثا– التلوث الناتج عن الإشعاع النووي والكيماوي..... 17
ا – الإشعاع النووي..... 17
ب– التلوث بفعل المواد الكيماوية..... 18
رابعا– التلوث الناتج عن الصيد المفرط..... 19
الفرع الثاني: جرائم التلوث غير المباشرة على الساحل..... 20
أولا– التلوث الناتج عن طمر النفايات..... 20
ثانيا– التلوث الناتج عن تطهير الموانئ والسدود..... 21
ثالثا – التلوث الناتج عن سرقة الرمال والسياحة المفرطة..... 21
ا _ سرقة الرمال..... 21
ب – السياحة المفرطة..... 22
رابعا– التلوث الناتج عن طرح المنشآت المصنفة..... 22

المطلب الثاني: جريمة البناء في المناطق الساحلية..... 23
الفرع الأول:الجرائم المنصوص عليها في قانون التعمير والقوانين المتعلقة به..... 25
أولا – الجرائم المنصوص عليها في قانون 90-29..... 25
ثانيا – الجرائم المنصوص عليها في قانون 90-30..... 27
ثالثا – الجرائم المنصوص عليها في قانون 08-15..... 28
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون 02-02..... 29
أولا – الجرائم الماسة بالارتفاقات (المسافات)..... 29
ثانيا – منع ممارسة بعض النشاطات..... 31
الفرع الثالث: الجرائم المنصوص عليها في قانون 03-03..... 34
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجرائم الساحل ونطاق تطبيقها..... 35
المطلب الأول: التكييف القانوني لجرائم الساحل..... 36
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجرائم الساحل..... 36
أولا – الجرائم العمدية وغير العمدية..... 36
ا– الجرائم العمدية..... 37
ب – الجرائم غير العمدية..... 37
ثانيا– الجرائم المادية وغير المادية..... 38
ا – الجرائم المادية..... 39
ب – الجرائم غير المادية..... 39
ثالثا – الجرائم المؤقتة والمستمرة..... 40
ا – الجرائم المؤقتة..... 40
ب – الجرائم المستمرة..... 41
الفرع الثاني: التصنيف القانوني لجرائم الساحل حسب خطورتها..... 42
أولا – الجنايات..... 42
ا– الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات..... 42

ب – الجنايات المنصوص عليها في القانون البحري..... 43
ج – الجنايات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنفايات..... 43
ثانيا – الجنح والمخالفات..... 44
ا – الجنح..... 45
ب – المخالفات..... 45
المطلب الثاني: نطاق تطبيق جرائم الساحل..... 46
الفرع الأول: من حيث الأشخاص..... 46
أولا – مسؤولية الشخص الطبيعي..... 47
ثانيا – مسؤولية الشخص المعنوي..... 48
الفرع الثاني: من حيث الموضوع..... 50
الفرع الثالث: من حيث المكان والزمان..... 51
أولا – من حيث المكان..... 52
ثانيا – من حيث الزمان..... 52
ملخص الفصل الأول..... 53
الفصل الثاني: تسوية جرائم الساحل..... 54
المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجرائم الساحل..... 56
المطلب الأول: معاينة جرائم الساحل..... 56
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين للقيام بالمعاينة..... 56
أولا – الهيئات الإدارية المخولة لها المعاينة في إطار حماية البيئة..... 57
ا – المفتشية العامة للبيئة..... 57
ب – المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة..... 58
ج – مجلس تنسيق الشاطئ وسيره..... 58
د – المديرية العامة للبيئة..... 59
هـ – اللجنة الوطنية تل البحر..... 59

ثانيا – الهيئات المستقلة المكلفة بالمعاينة في إطار حماية البيئة..... 59
ا – المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة..... 60
ب – الوكالة الوطنية للنفايات..... 60
ج– المحافظة الوطنية للساحل..... 61
ثالثا – الهياكل الأخرى المخولة لها المعاينة في إطار حماية البيئة..... 62
ا – مفتشي البيئة..... 62
ب– شرطة العمران..... 63
ج– ضباط الشرطة القضائية..... 63
د– أعوان الضبط القضائي..... 64
الفرع الثاني: السلطات التي يتمتع بها الأشخاص المؤهلين للقيام بالمعاينة في إطار حماية البيئة..... 64
أولا – سلطات الهيئات الإدارية في المعاينة..... 64
ا – صلاحيات المفتشية العامة للبيئة..... 64
ب – سلطات المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة..... 65
ج – سلطات مجلس تنسيق الشاطئ وسيره..... 65
د – سلطات المديرية العامة للبيئة..... 65
هـ – سلطات اللجنة الوطنية تل البحر..... 65
ثانيا – سلطات الهيئات المستقلة لحماية البيئة..... 66
ا – صلاحيات المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة..... 66
ب – صلاحيات الوكالة الوطنية للنفايات..... 66
ج – صلاحيات المحافظة الوطنية للساحل..... 67
ثالثا – الصلاحيات التي تتمتع بها الهياكل الأخرى..... 67
ا – صلاحيات مفتشي البيئة..... 67
ب – صلاحيات شرطة العمران..... 68

ج – صلاحيات الشرطة القضائية..... 68
د – صلاحيات أعوان الضبط القضائي..... 69
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية..... 69
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية..... 70
أولا – تقديم الشكوى..... 70
ثانيا – الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية..... 71
ا– النيابة العامة..... 71
ب – الجمعيات..... 72
الفرع الثاني: التحقيق وتحرير المحاضر..... 73
أولا – التحري والتحقيق..... 73
ثانيا – تحرير المحاضر..... 74
الفرع الثالث: الفصل في الدعوى..... 75
المبحث الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية عن جرائم الساحل (الجزاءات وانتفاء المسؤولية)..... 76
المطلب الأول :الجزاءات المقررة..... 76
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية..... 77
أولا – الجزاءات المالية..... 77
ثانيا – الجزاءات غير المالية..... 78
ا – الإعذار أو الإخطار (التنبيه)..... 79
ب – سحب أو إلغاء الترخيص..... 79
ج – وقف أو غلق المنشأة..... 80
د – أسلوب الإلزام..... 81
هـ– منع أو حظر ممارسة النشاط..... 82
و– إعادة الحال إلى ما كانت عليه..... 83

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية لجرائم الساحل..... 84
أولا– العقوبات الأصلية..... 84
ا– العقوبات السالبة للحرية..... 85
ب – الغرامة المالية..... 87
ثانيا – العقوبة التكميلية..... 87
ا – المصادرة..... 87
ب – حل الشخص الاعتباري..... 88
ج – نشر وتعليق الحكم..... 89
المطلب الثاني: دفع المسؤولية الجزائية عن جرائم الساحل..... 89
الفرع الأول: الموانع العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم الساحل..... 89
أولا – حالة الضرورة..... 90
ثانيا– القوة القاهرة..... 90
ثالثا– فعل الغير..... 91
رابعا– فعل المضرور..... 92
خامسا– تقادم الدعوى العمومية..... 92
الفرع الثاني: الموانع الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم الساحل..... 93
أولا– منح التراخيص..... 93
ثانيا– الإعفاء التشريعي المؤقت..... 94
ثالثا– الأفعال المباحة..... 94
ملخص الفصل الثاني..... 96
خاتمة..... 97
قائمة المراجع..... 103
الفهرس..... 123

ملخص

استطاع المشرع الجزائري إقرار المسؤولية الجزائية عن أهم جرائم الساحل، وذلك بسنّه عدة نصوص قانونية تجرّم الأفعال المشينة التي يتعرض لها الساحل الجزائري أهمها جريمة التلوث وجريمة البناء غير المشروع، وذلك بتحديد الإطار القانوني لها وتبيان تكييفها وتحديد نطاقها.

كما عمل المشرع الجزائري على تحديد القواعد الإجرائية المتبعة لتسوية جرائم الساحل، وذلك بمنح مهمة المعاينة لأشخاص ذوي الاختصاص في هذا المجال وتحديد صلاحياتهم، إلى جانب السهر على سن الجزاءات القانونية سواء الإدارية أو الجنائية للمحافظة على الساحل وتثمينه.

Résumé

Le législateur algérien a pu établir la responsabilité pénale pour les principales infractions du littoral, en promulguant plusieurs textes juridiques qui criminalisent les actes portant éteinte au littoral algérien, y compris l'infraction de la pollution et de construction illégale, en définissant leur cadre juridique et en indiquant leur adaptation et leur portée.

Le législateur a également défini les règles de procédure pour les infractions du littoral en accordant une tâche d'inspection aux services compétents du domaine, et en déterminent leurs pouvoirs ainsi que l'adoption de sanctions juridiques, qu'il s'agisse d'une sanction administrative ou pénale pour la préservation et l'évaluation du littoral.